جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

ماهية جريمة الاضطهاد والجماعات المستهدفة

مستخرج من رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

ئاكار فاروق عبد الفتاح

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد لطفي السيد

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١ م

مقدمة

شهد العالم على مر التاريخ أشد الجرائم وحشية وضراوة، التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيرا عن وصفها، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة.

كما أن موضوع الاضطهاد هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، وذلك نظرا لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية والتي لطالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها. فهي تتضمن اعتداء صارخا على المصالح الحيوية التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني حماية خاصة.

ثم إنه قد كثر الحديث عن جريمة الاضطهاد باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، كما تشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي، من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها لا تهدد شخصا بعينه بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره.

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القدم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الإنسانية، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب والاضطهاد وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان اهتز لها ضمير الإنسانية، ومن بين هاته الانتهاكات ما ارتكب من طرف "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وكذلك ما ارتكبته دول المحور من جرائم يندى لها جبين الإنسانية، والانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين اللذين حصلا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وجرائم القتل والإبادة الواقعة في العديد من أقاليم الدول الإفريقية والدول العربية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية إذ يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة كذلك للعقاب وفقا لنظامها الأساسي.

غير أنه يمكن لنا أن نلحظ وجود العديد من المشاكل والمعضلات تواجهها المحكمة اليوم، وقد جاءت حرب العراق مؤكدة هذا الأمر، وذلك بسبب عدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية خاصة، لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما أن العراق ليست كذلك، وكذا الانتهاكات الواقعة على المدنيين في مختلف أقاليم دول العالم، هذا

إضافة إلى بعض المشاكل والعقبات الأخرى التي تواجهها المحكمة كتغليب الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، وكذا إحجامها عن إصدار أحكام العديد من القضايا المحالة إليها.

فالاضطهاد وما ينتج عنه من قهر وتنكيل وسلب إرادة الشعوب والجماعات وهويتها الثقافية وتكريس مشاريع الهيمنة الاستبدادية له أسباب عديدة ، فضلاً عن الأنشطة الاستعمارية وما ينتج عنها من تغيرات أثنية وقبلية وثقافية ودينية بما في ذلك عمليات تقسيم الحدود دون مراعاة التجانس السكاني وعمليات الاستيطان على حساب السكان الأصليين وعمليات التبشير بين سكان العديد من الدول ، ومحاباة الاستعماريين لبعض الفئات من السكان الأصليين على حساب الفئات الأخرى ، مما أنتج هيمنة اقتصادية للفئة الموالية للاستعمار.

والاضطهاد في إطار النزاعات المسلحة من انجح الوسائل لضمان ثمار العدوان كما إنه أشد إلحاقاً للأذى بالسكان المدنيين، فهو هيمنة بربرية حتى لو كان فعلاً هامشياً في تفاعله ودرجته.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بوضوح في أن الحد من جريمة الاضطهاد ومساءلة مقترفيها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، كما أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله، فجريمة الاضطهاد تؤثر سلبا على التعايش بين الشعوب، فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلما مادامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تف بالغرض الذي أنشئت من أجله، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

ومنه فأي سلوك بشري يهدف إلى النيل من هذه المصلحة يعد جريمة يستوجب العقاب عليه، باعتباره يشكل جريمة ذات صبغة دولية، كما أن حماية الجنس البشري تستلزم مكافحة أفعال شتى مثل الأفعال التي تهدف إلى إبادة جنس من الأجناس، وكذا الأفعال التي تشكل مساسا بالإنسانية مثل التعذيب، والتمييز العنصري، وإجراء التجارب الطبية والعلمية على الأفراد، والرق والاستعباد، والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأفراد المتمتعين بالحماية القانونية الدولية وما إلى ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في مكافحتها والقضاء عليها من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي من خلال آلية قضائية دولية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن هذه الأفعال تمس كيان هذا المجتمع وتزلزل أركانه ودعائمه.

وسيمكننا هذا التناول من بحث وتحليل وقائع دولية تتمثل في الانتهاكات الواقعة على المدنيين في العديد من الدول الإفريقية وحتى الاوروبية مثل يوغسلافيا السابقة، وذلك من خلال القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، ومدى إمكانية القضاء الدولي الجنائي من الحد من هذه الإنتهاكات ومكافحة

جريمة الاضطهاد من خلال تفعيل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ ١٧ جويلية ١٩٩٨

أهداف الدراسة

في هذه الدراسة تم تسليط الضوء على بزوغ جريمة الاضطهاد، ومدى الإهتمام العالمي بهذه الجرائم، والعمل الذي يهدف إليه المجتمع الدولي في إطار المحاولة للتخفيف من الآلام التي ألمت بالبشرية جراء ارتكاب العديد من الجرائم البشعة في حق الأفراد، لاسيما خلال الحربيين العالميتين الأولى والثانية وما تبعتها من حروب أهلية وإثنية وعرقية وسياسات تمييز عنصري عانت ولازالت تعاني منها البشرية، بالإضافة إلى الحروب التي ترتكب ضد المواطنين الأبرياء في كل زاوية من هذا العالم البسيط. وفي هذه الدراسة عملنا على تتبع تاريخي لنواة جريمة الاضطهاد، وكذلك عرض جميع المحاولات والمؤتمرات والاتفاقيات التي نتج عنها قيام محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وذلك خلال مرحلة الحرب العالمية الأولى وما تلاها من محاكم شكلت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وصولا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هدفها حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال الحد من ارتكاب الجرائم الدولية.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

١- إعطاء صورة واضحة عن أحكام ومبادئ جريمة الاضطهاد.

٢- جهود المجتمع الدولي من أجل وضع تقنين لجريمة الاضطهاد.

٣- وضع دراسة تفصيلية لأركان الجريمة الدولية، وتوضيح بعض النقائص التي تتخلل هذه الأركان.

٤- آلية المجتمع الدولي في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال إيجاد جهاز قضائي دولي دائم يهدف إلى مكافحة جريمة اضطهاد.

٥- دراسة الأسس القانونية للنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية الدراسة

إن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمجرمي الحرب ومرتكبي جريمة الاضطهاد، هو الخطوة الرئيسية التي لابد من تكريسها على المستوى الدولي ومن منطلق أن قضايا حقوق الإنسان هي أسمى القضايا الدولية أهمية، وبذلك وجب مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

وانطلاقا من تركيز الموضوع على جريمة الاضطهاد ووسائلها، فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل في التالي:

- ما هي جريمة الاضطهاد وما مظاهر ارتكابها؟ وكيف يسعى القضاء الدولي الجنائي لمكافحتها؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أحكام جريمة الاضطهاد؟.
- ما هي المراحل التي مرت بها جريمة الاضطهاد حتى تم تقنين الأفعال التي تعتبر جرائم دولية؟.
- ما هي المبادئ العامة في الجريمة الدولية؟.
- ما مدى انطباق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الواقعة في شتى أقاليم العالم بسبب جريمة الاضطهاد؟.
- ما مدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي، في التصدي ومحاكمة مرتكبي جريمة الاضطهاد؟.

المنهج المتبع لمعالجة الدراسة

تتضح خطورة وجسامة جريمة الاضطهاد في اتساع و شمولية آثارها، ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا بأكملها، وغير ذلك من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم عن وصف نتائجها المدمرة، ومن أجل ذلك وجب علينا إتباع **المنهج الوصفي التحليلي** بقصد رصد صور جريمة الاضطهاد وأحكامها، مع إعطاء مفهوم لها ومعرفة خصائصها وأركانها وكذا المبادئ العامة التي تحكمها، مع اللجوء إلى دراسة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذه الجرائم.

ويعتبر **المنهج المقارن** من بين المناهج التي تخللت موضوع الدراسة، وذلك من حيث ما تعلق بالجهود الدولية للمحاكم المنشأة سابقا، والأهداف التي كانت ترجوا تحقيقها هذه المحاكم، مع دراسة لأنظمتها الأساسية والجرائم التي تختص بنظرها والأحكام التي أصدرتها، مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي موحد ودائم، هدفها وضع تقنين عام وشامل لكل جرائم الاضطهاد، ومراعاة لكل المبادئ العالمية التي يجب أن تتوفر في ضمانات الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، أثناء محاكمة الماثلين أمامها من المسؤولين عن ارتكاب جريمة الاضطهاد، مع دراسة لمختلف القضايا التي عارضت على المحكمة إلى حد الآن وعلى ضوء الممارسات الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تم الاستعانة **بالمنهج النقدي** وذلك من أجل دراسة بعض الانتهاكات الواقعة في العديد من أقاليم دول العالم، والتي تعتبر عقبات تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية نحو مكافحة جريمة الاضطهاد، مع رصد الدور الذي لعبه في ذلك القضاء الدولي الجنائي. ثم إن الجهود المبذولة من أجل

تنفيذ طلبات وأوامر المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول، وكذا عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، يعتبر من بين العقبات التي تواجه هذه الآلية والتي يجب تداركها بمفهوم السعي نحو تحقيق العدالة الدولية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاضطهاد

على الرغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع لمفهوم الاضطهاد تقبل به جميع الدول، بسبب تباين الآراء واختلاف الاجتهادات حول مفهومه، إلا انه يمكننا القول بوجه عام بأن الاضطهاد يعني إساءه المعاملة سواء بممارسة التمييز العرقي أو الديني او المذهبي او حتى بسبب اللون او الشكل او الأصل، ولهذا السبب يعد الاضطهاد جريمة و ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية لأنها ممارسة للكراهية التي تحرمها قواعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفقا للمادتين (١ و٢) منه، وطبقا للمادة (٢) من إتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام ١٩٥١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٦٧ وفي نص المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما لعام ١٩٩٨) التي اعتبرت الاضطهاد من صنف الجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها دوليا حيث ورد في الفقرة ح ما يلي : ((اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)) ثم بينت الفقرة (ز) مفهوم الاضطهاد هنا بقولها : ((حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع)) [١]. يتضح من ذلك بأن جريمة الأضطهاد تقوم على اساس وجود دافع التمييز بين البشر والحط من قيمة الأخر ويبدو ان كثيرا من الدول لم تنص على تجريم او تحريم هذا التمييز والعقاب علي من يمارسه ولان هناك العديد من الدول لم تجعل من الأعلان العالمي لحقوق الانسان صفة إلزامية، بينما الأمر مختلف تماما في دول اوربا وامريكا حيث يعاقب الشخص وفقا للقانون اذا ارتكب فعلا او مارس سلوكا يقوم على سياسية التمييز بين البشر بسبب اللون او الاصل او المعتقد الديني او المذهبي او اطلق عبارات تسئ او تنقص من قيمة الشخص الاجتماعية أو حرمانهم من حقوقهم الثقافية او أية حقوق دستورية أو قانونية، بل ان خطورة هذه الجريمة قد تصل الى درجة الجناية الكبرى حين يمارس التكفير او يفتى به ضد أتباع ديانة معينة او مذهب معين او

(١)د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمه الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيه، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨٦.

جماعة معينة وهو ما حصل في العراق بعد سقوط النظام الدكتاتوري عام ٢٠٠٣ من الأرهابيين ومن اتباع النظام السابق، لأن التكفير جريمة عمدية في مرتبة الجناية يستحق الفاعل والشريك ومن افتى بالتكفير العقاب وفقا للقانون[٢]. و إلاضطهاد يعني، الى جانب الحرمان من هذه الحقوق الثابتة للأنسان، الكراهية للأخر، لأن الكره هو نقيض الحب، ومن لم يحب شخصا ما او أمرا يعني – من الناحية اللغوية – من لم يستطع تحمل الشخص او هذا الامر ولم يطقه لأنه يحمل المقت له والنفور والاشمئزاز منه وهذه الكراهية بين بني البشر تصطدم بالدستور والقانون وبالقيم الأنسانية التي يجب ان تسود من أجل السلام الذي هو قانون الحياة. [٣].

المطلب الأول

تعريف جريمة الاضطهاد

لكي نقوم بتعريف كلمة الاضطهاد علينا ان نرجع الى المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، وهذا ما سوف نقوم به في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الاضطهاد لغة

كلمة الاضطهاد في اللغة العربية مأخوذة من الفعل الخماسي اضطهد، واضطهد يضطهد اضطهاد، خصمه: عامله معاملة قاسية اي قهر وجار علية وأذله. ويقال اضطهد العدو بالغ في إذلاله وضلمه وقهره . اذاه بسبب مذهبه أو دينه. والاضطهاد هو مصدر اضطهد، وجمع اضطهادات، تجاوز الحد في السلطة ومعاملة قهرية تعسفية وانتهاك المبادىء الدستورية وخاصة ما كان متعلقاً بحقوق الإنسان[٤]. ويقال رجلٌ مضهودٌ ومضطهد: مقهور ذليل مضطر، وفلان ضهدةٌ لكلً احد اي من شاء أن يقهره فعل، وضهدت فلانا : قهرتهُ، فهو مضطهدٌ ومضهودٌ. والضهدة : الغلية والقهر ومن يضهدهُ الناس كثيراً . وهي ضهدةٌ أيضاً[٥].

وفي حديث شريح: كان لا يجيز الاضطهاد، وهو الظلم والقهر . يقال: ضهدة واضطهده، والطاء بدل من تاء الافتعال، المعنى: كان لايجيز البيع واليمين وغيرها في الاكراه والقهر. وروي إن ابن الفرج لأبي زيد اضطهدت بالرجل اضطهاداً، والهدت به الهاداً وهو ان تجور علية وتستأثر. اضطهدت فلانٌ وفلاناً اذا اضطعفه وقسره، وهي الضهده، يقال: مانخاف بهذا البلد الضهد اي الغلبة

(٢)حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان للطباعة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨، ص٤٣٧.
(٣)محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، مصدر سابق، ص٤٧٦.
(٤)إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر و محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الاول، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، تركيا، ١٩٦٠، ص٥٤٨.
(٥)جبران مسعود، معجم الرائد، دار الملايين للنشر والتأليف والترجمة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص٥١٣.

والقهر ورجلٌ ضهيدٌ: صلبٌ شديدٌ[٦]. وترادف لفظة اضطهاد لغوياً تعذيب، ظلم، جور، تعسف، شطط، بغي، مضايقة، حزن، صرامة ، اذى، اذية، عنف، قساوة، اجبار، اكراه، الزام، انداس، تتبع، ملاحقة، تعجيز، همز، إرغام، زحم، شد، جبر، تهكم، استهزاء، كبس، وطأة، عصر، تضييق، اضافة، تحكم[٧].

والاضطهاد يعني، الى جانب الحرمان من الحقوق الثابتة للإنسان، الكراهية للآخر، لأن الكره نقيض الحب ومن لم يحب شخصاً ما أو أمر يعني من لم يستطيع تحمل الشخص أو هذا الأمر ولم يطقه لانه يحمل المقت والنفور والاشمئزاز منه وهذه الكراهية بين بني البشر تصطدم بالدستور والقانون والقيم الانسانية ، فالكراهية هي الازدراء والبغضاء فان جرت ضد إنسان ما بسبب لونه أو عرقه أو دينه أو مذهبه عدت انتهاكاً لحقوق الإنسان[٨].

الفرع الثاني

الاضطهاد اصطلاحا

الاضطهاد **Persecution** يعني الجور، والتجبر، والعتو، وإساءة معاملة الغير على نحو مستمر[٩].ويشير مصطلح الاضطهاد الى الممارسات التميزية سواء تلك التي يرتكبها الأفراد في حق بعضهم أو تلك التي ترتكبها الدولة في حق الاجانب أو في حق رعاياتها.

وتُعدُّ جريمة الاضطهاد اكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورةً لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة مما دعى البعض الى تسميتها بجرائم الكره **Hate Crimes** [١٠].

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع لمفهوم الاضطهاد تقبل به جميع الدول، بسبب تباين الآراء واختلاف الاجتهادات حول مفهومه، إلاّ أنه يمكننا القول بوجه عام بأن الاضطهاد يعني اساءة المعاملة سواء بممارسة التمييز العرقي أو الديني أو المذهبي أو بسبب اللون أو الشكل أو الأصل، والاضطهاد يضهر بوضوح في القوميات والتميز بينها بصورة اضطهادية كتغليب وتهميش أو تضعيف فرقة على أُخرى.

---

(٦)ابن منظور، معجم لسان العرب، دار الحديث للطباعة والنشر، الجزء الخامس، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٣٨ وكذلك ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص٢٦٦.

(٧)معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتب الشروق الدولية للنشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص٥٤٦.

(٨)د . منذر الفضل، جريمة الاضطهاد، مقالات وتحليلات، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.gilgamish.org/prinTarticle.php.

(٩)حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان للطباعة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨، ص٥٢٢

(١٠)د . سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٤٧٥،

كما عرّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاضطهاد في قضية (تاديش) إذ أخذت المحكمة التوسع في أفعال الاضطهاد وعرّفته بأنه " أفعال ذات طبيعة بدنية او اقتصادية أو قانونية تنتهك حق الفرد في التمتع بحقوقه الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين"(١١).

كما جاءت المحكمة في قضية(**كيوبسك Kupeskic**) بتعريف الاضطهاد، "إنكار جسيم وصارخ على أسس تمييزية لحق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ، يصل من حيث خطورته إلى نفس درجة الخطورة التي للأفعال المحظورة الأُخرى الواردة في الماده الخامسة". وهذا التعريف للاضطهاد له اهمية قصوى من حيث أنه يسمح لمحكمة ما أن تتهم شخصاً ما بالاضطهاد كجريمة في حد ذاتها وليس فقط كجريمة احتياطية او كظرف مشدد(١٢).

كما أصرّت الوفود في مؤتمر روما نحو تحديد الطبيعة الدقيقة للحق الذي سيشكل الحرمان الشديد فيه اضطهاداً إلى درجة وجد فيها البعض ضرورة انتهاك الفعل التمييزي حقاً أساسياً من حقوق الانسان أو التمتع المتساوي بالحرية أو الحق، وأخيراً فقد تمكن الوفود من الاتفاق على تعريف هذا الفعل وتضمينه ضمن قائمة الأفعال اللاإنسانية ، إذ ورد في (م ٧ / ح) ما يلي: "اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، او لأسباب أُخرى من المسلم بها ، ووفق المعايير العالمية، بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل باي فعل مشار اليه في هذه الفقرة او بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة "ثم بينت الفقرة (ز) مفهوم الاضطهاد بقولها: "يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع"(١٣).

وبالتعريف السابق أصبح مفهوم الاضطهاد أكثر وضوحا، إذ يمكن من خلاله فهم الأفكار العنصرية ومدى تفاقمها واشتداد وطأتها فهي تقوم على تحقيق وجود دافع التمييز بين البشر أولاً والحط من قيمة الآخر ثانياً كما هو منصوص عليها بقوانين بعض الدول خاصةً أمريكا وكندا والدول الاوربية واستراليا ونيوزلندا واليابان وغيرها من الدول، فهي تعاقب الشخص اذا ارتكب فعلاً او مارس سلوكاً يقوم على سياسة التمييز بين البشر بسبب اللون او الاصل أو المعتقد الديني أو المذهب أو إطلاق

---

(١١)د.محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠١، ص٢٢١.

(١٢)د . محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص ٢٢٢. وكذلك هارون سليمان الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، مقالات تحليلية، الحلقة (١١)، صوت حركة تحرير السودان ٢٠٠٧، بحث منشور على الموقع.(www.sudanese.com)

(١٣)م (٧ / ١ / ح – م / ٢ / ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عبارات تسيء أو تنقص من قيمة الشخص الاجتماعية بين أقرانه ووفق معايير وقيم وأخلاقيات مجتمعه، أو حرمانه من حقوقه الثقافية أو أية حقوق دستورية أو قانونية وضعية.

وتتجسد خطورة هذه الجريمة حتى تصل إلى جريمة الجناية الكبرى ، إذ يمارس الطعن بالمعتقد، أو وصم الغير بالتكفير، أو إطلاق الفتاوى ضد اتباع ديانة معينة، أو مذهب معين ضد شخص أو جماعة معينة، واعتبار هذه الجرائم من الجرائم العمدية يعاقب عليها الفاعل والشريك ومن افتى بها على حد سواء وفقاً للقانون(١٤).

تعد هذه الجريمة صورة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية وقد عرفتها المادة السابعة فقرة (ح) من ن.ا.م.ج.د,على أنها حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي,وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع,لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس سواء كان ذكرا أو أنثى أو لأسباب أخرى من المسلم به عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها,وتقوم هذه الجريمة على أركان هي:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بحرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض وقواعد القانون الدولي.
- أن يستهدف الفاعل ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.
- أن يكون الاستهداف قائم على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية..الخ.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ونخلص إلى القول بأن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألزمت لقيام جريمة الاضطهاد ــ بمفهومها السابق ــ ان يتسبب مرتكبها حرمان شخص او أكثر حرماناً شديداً من حقوقه الأساسية بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي، وأن يكون استهداف الجاني لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين لفئة أو جماعة معينة قائماً على أسس سياسية، أو عرقية، أو وطنية، أو أثنية، أو دينية أو غيرها من الأسس التي يحظرها القانون الدولي، وأن يكون ارتكاب هذا السلوك قد

(١٤)عربي فرحان الخميسي، اضطهاد الاقليات العراقية والصائبة المندائيين، بحث منشور على الموقع الالكتروني: (www.ankawa.com).

جاء متصلاً بأي من الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة، أو بأي جريمة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة.

ومن ثم فإن هذه الجريمة قد نص على تحريمها ميثاق الأُمم المتحدة في المواد (٣ ،١٣/ ٥،٥٥/ ج) كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنه ١٩٤٨ بالمادة (١٤) منه، إذ نصت على: لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أُخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد" كما نصت المادة الثانية منه على" لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من اي نوع ولاسيّما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر(١٥).

المطلب الثاني

صور الاضطهاد

التمييز والاضطهاد بين المجموعات المختلفة راجع في الأصل إلى اختلافات سلالية ظاهرة، وأهم هذه الاختلافات اللون والسحنة، وهو كذلك موضوع قديم لم تَنْجُ منه الدول القديمة ذات الحضارات العليا؛ مثل مدن الإغريق والدولة الرومانية، وربما كان هناك أيضًا تمييز عنصري في مصر الفرعونية وحضارات العراق القديمة. أما الاضطهاد العنصري الحديث فأصله أوروبي، ويرجع إلى فترة ما بعد الكشوف الجغرافية الكبرى في القرن الخامس عشر؛ فقد وجد الأوروبيون أنفسهم وجهًا لوجه مع مجموعات عديدة من البشر المختلفين عنهم في لون البشرة وشكل الوجه ونوع الشعر، وغير ذلك من الصفات المورفولوجية. ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل إن الأوروبيين واجهوا مجتمعات غريبة التنظيم الاجتماعي والسياسي والديني، وأقل منهم كثيرًا في مستوى الإنتاج، ومختلفين عنهم تخلفًا بينًا في كل وسائل التكنولوجيا(١٦). هذه الفوارق الجسدية والحضارية المادية مجتمعة، أوجدت عند الأوروبيين في مجموعهم شعورًا بالقوة وإحساسًا بالرفعة، وبأنهم بناة الحضارة المادية المتقدمة وأصحاب الفكر المتقدم. وتضخم هذا الإحساس بشدة حينما أمكن استرقاق أو إبادة الكثير من تلك الشعوب .وعلى الإثر ظهرت نظريات عدة كلها تؤكد سيادة الرجل الأبيض، وقد هُوجِمَتْ تلك النظريات ونُقِدَتْ علميًا ولم يَبْقَ منها شيء يُذكَر، سوى جدل علمي "من حين إلى آخر" مدعم بأدلة أو نظرات فلسفية. ولقد قام الأنثروبولوجيون بالجهد الأكبر في رفض ونقد النظريات العنصرية كأفراد أو هيئات

---

(١٥)د. أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص١٩٥- ١٩٦

(١٦)خالد عبدالباسط عبدالعال سويلم، الجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي والداخلي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١٨، ص١٨٣.

منذ القرن الماضي. وكذلك استفادت الأمم المتحدة من كثير من الأنثروبولوجيين في أوائل عهدها، فنشرت سلسلة من البحوث والدراسات التي توضح مزاعم العنصريين وتدحضها بالأدلة والبراهين. والغرض النهائي من أعمال الأمم المتحدة هو القضاء على آخر صور التمييز العنصري في شتى أشكاله بإذاعة هذه الأبحاث العلمية(١٧). وبرغم كل هذا فإن التمييز العنصري لا يزال يُمارَس في جهات عديدة من العالم، وفي كثير من أقطار العالم الجديد على وجه خاص، بالإضافة إلى ما يجري من بربرية عنصرية في جمهورية جنوب أفريقيا وفي أفريقيا جنوب الزمبيزي بصفة عامة، واصبح التمييز العنصري يقوم على اسس مركبة وشاملة كما يتجلى ذلك في السياسة الاستعمارية منذ طهور الحركات التوسعية الاولى في بداية القرن السادس عشر الى مابعد الحرب العالمية(١٨). ويمكن أن نقسم أشكال التمييز والاضطهاد في الفترة الأخيرة إلى:

تعصب واضطهاد لوني وسلالي: من أوضح الأمثلة عليه اضطهاد الزنوج في الولايات المتحدة وفي أمريكا اللاتينية عامة، وإن كان الاضطهاد في البلاد اللاتينية أقل ضجيجًا من الولايات المتحدة؛ لأن اللاتين "برغم القوانين" أكثر تسامحًا من السكان البيض في أمريكا الشمالية، وهناك أيضًا تعصب لوني وسلالي بين اليهود الأوروبيين واليهود السود والشرقيين في فلسطين. ويبلغ الاضطهاد اللوني والسلالي قمته في أفريقيا الجنوبية؛ لأنه يختلف اختلافًا جذريًا عما هو واقع في أمريكا الشمالية. ففي أمريكا هناك أغلبية بيضاء تضطهد اجتماعيًا واقتصاديًا أقلية سوداء، ولكن هذا لا يمنع من أن الحريات مكفولة للجميع في الدستور(١٩).

الفرع الأول

التمييز العنصري

يُعرف التمييز العنصري (بالإنجليزية Racial Discrimination) بأنه أي عمل أو ممارسة أو معتقد يعكس نظرة عنصرية للعالم، عن طريق تقسيم البشر إلى مجموعات بيولوجية منفصلة، وتفريقها على أساس السمات الجسدية الموروثة، أو السمات الشخصية، أو الذكاء، أو الأخلاق، وغيرها من السمات الثقافية والسلوكية، واعتبار أن بعض الأجناس متفوقة على الأخرى، حيث تم الاعتراف بمفهوم العرق البيولوجي في أواخر القرن العشرين باعتباره اختراعاً ثقافياً دون أي أساس علمي.

---

(١٧)مدهش محمداحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص١٥١.

(١٨)سعدة بو عبدالله، التميز العنصري والقانون الدولي، دارالنهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣١.

(١٩)عبدالحميد احمد الحميد، حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦، ص٤٥.

هي الاعتقاد بأن هناك فروقاً وعناصر موروثة بطبائع الناس و/أو قدراتهم وعزّوها لانتمائهم لجماعة أو لعرق ما – بغض النظر عن كيفية تعريف مفهوم العرق – وبالتالي تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بشكل مختلف اجتماعياً وقانونياً[١].

كما يستخدم المصطلح للإشارة إلى الممارسات التي يتم من خلالها معاملة مجموعة معينة من البشر بشكل مختلف ويتم تبرير هذا التمييز بالمعاملة باللجوء إلى التعميمات المبنية على الصور النمطية وباللجوء إلى تلفيقات علمية. وهي كل شعور بالتفوق أو سلوك أو ممارسة أو سياسة تقوم على الإقصاء والتهميش والتمييز بين البشر على أساس اللون أو الانتماء القومي أو العرقي.

أولئك الذين ينفون أن يكون هناك مثل هذه الصفات الموروثة (صفات اجتماعية وثقافية غير شخصية) يعتبرون أي فرق في المعاملة بين الناس على أساس وجود فروق من هذا النوع تمييزاً عنصرياً. بعض الذين يقولون بوجود مثل هذه الفروق الموروثة يقولون أيضاً بأن هناك جماعات أو أعراق أدنى منزلة من جماعات أو أعراق أخرى. وفي حالة المؤسسة العنصرية، أو العنصرية المنهجية، فإن مجموعات معينة قد تُحرَم حقوقاً و/أو امتيازات، أو تؤثر في المعاملة على حساب أخرى[٢].

بالرغم من أن التمييز العنصري يستند في كثير من الأحوال إلى فروق جسمانية بين المجموعات المختلفة، ولكن قد يتم التمييز عنصرياً ضد أي شخص على أُسس إثنية أو ثقافية، دون أن يكون لديه صفات جسمانية. كما قد تتخذ العنصرية شكلاً أكثر تعقيداً من خلال العنصرية الخفية التي تظهر بصورة غير واعية لدى الأشخاص الذين يُعلنون التزامهم بقيم التسامح والمساواة. وبحسب إعلان الأمم المتحدة فإنه لا فرق بين التمييز العنصري والتمييز الإثني أو العرقي[٣].

يحدث التمييز العنصري والإثني يوميا، فيعيق تقدم الملايين من الناس في كافة أنحاء العالم. وبدءا من حرمان الأفراد من مبادئ المساواة وعدم التمييز الأساسية إلى تغذية الكراهية الإثنية التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، تعمل العنصرية والتعصب على تدمير حياة المجتمعات. ويعتبر النضال ضد العنصرية مسألة تتصف بالأولوية للمجتمع الدولي، ويكمن في جوهر عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

---

(١)د.هبة بوكرالدين، الوضع القانوني للاقليات المسلمة في اوروبا، دار الجامعة الجديدة، جامعة باجى المختار، الطبعة الاولى، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٥٦.

(٢)عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص٦٣٣.

(٣)د .غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣٧. ص١٣٧.

لقد كانت الأمم المتحدة معنية بهذه القضية منذ تأسيسها، وحظر التمييز العنصري مذخور في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وتلقي هذه الصكوك بالتزامات على عاتق الدول وتكلفها باستئصال شأفة التمييز في النطاقات العامة والخاصة. كما أن مبدأ المساواة يتطلب من الدول أن تعتمد تدابير خاصة للقضاء على الظروف التي تسبب التمييز العنصري أو تساعد على استدامته(١).

وفي عام ٢٠٠١، أصدر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية أكثر البرامج موثوقية وشمولا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب :إعلان وبرنامج عمل ديربان .وفي نيسان/ ابريل ٢٠٠٩، فحص مؤتمر استعراض ديربان ما تحقق من تقدم عالمي للتغلب على العنصرية وخلص إلى أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله في هذا الصدد. وما من شك في أن أكبر إنجازات المؤتمر تمثل في الالتزام الدولي المتجدد بجدول أعمال مناهض للعنصرية(٢).

فالتمييز العنصري استناداً للعرق فإنه تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية اخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة أو الدائمة، فالتمييز العنصري يحتوي على عنصر موضوعي مهم وهو قيام مجموعة بشرية اخرى بأنها مختلفة، وعليه فالاضطهاد يقع بكل شكل من اشكال التفوق أو العداوة أو التفرقة الموجهة ضد أي جنس أو جماعة من الأشخاص ينتمون إلى لون أو عرق آخر.

ويتخذ التمييز العنصري سبعة أشكال أساسية وفقاً للعلوم الاجتماعية، حيث تعمل هذه الأشكال معاً على إعادة إنتاج الأفكار، والتفاعلات، والممارسات والسياسات العنصرية المختلفة، ومن الأمثلة على هذه الأشكال ما يأتي:

العنصرية التمثيلية: تُعتبر العنصرية التمثيلية من الصور الشائعة للتمييز العنصري في الثقافة والإعلام، كالميل إلى تصوير الأشخاص الملونين في الأفلام كمجرمين أو ضحايا للجرائم بدلاً من تصويرهم كشخصيات رائدة في التلفاز أو السينما، بالإضافة إلى الرسومات الكاريكاتورية العنصرية التي تُعرف بالتمائم (بالإنجليزية Mascots).

العنصرية الأيديولوجية: يتجلى هذا النوع من العنصرية بوجهات نظر العالم، ومعتقداتهم، وطرق تفكيرهم، التي تعتمد على التحيز العرقي والصور النمطية؛ كالفئة التي تعتبر جماعة من الناس

(١)د.علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص١٦٨.
(٢)د. محمد سليم غزوي، جريمة ابادة الجنس لبشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٩٢.

من لون مختلف أفضل من الفئات الأخرى، ومثال على ذلك المجتمع الأمريكي، حيث إن العديد من الأمريكان يعتقدون أن الأشخاص ذوي البشرة البيضاء أكثر ذكاءً من الأشخاص ذوي البشرة الداكنة[١].

العنصرية الخطابية والعنصرية التفاعلية: يتم التعبير عن العنصرية الخطابية عن طريق الخطابات الكلامية، والتي تشتمل على الإهانات، والخطابات التي تحض على الكراهية، والكلمات الرمزية التي تعبر عن معاني عنصرية، حيث يتم استخدام الكلمات التي تعتمد على الاختلافات العرقية، سواء بشكلٍ صريح أو ضمني، أما العنصرية التفاعلية فهي تتم عن طريق تعامل الأشخاص مع بعضهم البعض بالحياة اليومية، كتعرض الأشخاص الملونين للاعتداءات اللفظية أو البدنية بسبب أعراقهم، أو التعامل معهم على أنهم تهديدات محتملة، أو أنهم موظفون منخفضو المستوى، مما يتسبب لهم بالأذى العاطفي والجسدي، والقلق، والتوتر بشكل دائم[٢].

ويعمل قانون التمييز العنصري على حماية الأشخاص من التمييز العنصري، والقضاء عليه في العديد من مجالات الحياة العامة، ومن أبرزها:

العمل: حيث يتم من خلال الحصول على وظيفة، والتدريب، والترقية، والإقالة وغيرها.

التعليم: عن طريق الالتحاق بالمدارس، والكليات ، والجامعات، وغيرها.

الإقامة: عن طريق إعطائهم الحق باستئجار أو شراء المنازل.

الحصول على الخدمات: كالخدمات المصرفية والتأمين، وخدمات الدوائر الحكومية، والنقل، والاتصالات وغيرها.

الوصول إلى الأماكن العامة: كالحدائق، والمطاعم، والأسواق والفنادق وغيرها[٣].

الفرع الثاني

الفصل العنصري

يتم تعريف جريمة الفصل العنصري من قبل نظام روما الأساسي لعام ٢٠٠٢ للمحكمة الجنائية الدولية عن الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل لغيرها من الجرائم ضد الإنسانية" التي ارتكبت في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية واحدة على أي

(١)د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مصدر سابق، ص١٤٣.
(٢)د. أمل فاضل عنوز، جريمة الاضطهاد دراسة في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٩، مجلد ١٠، ٢٠٠٧، ص١١٧.
(٣)د. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مصدر سابق، ص٢١٤.

مجموعات أو مجموعات عنصرية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظـام[١]" فـي ٣٠ نـوفمبر ١٩٧٣ افتتحت الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق على الاتفاقيـة الدوليـة لقمـع ومعاقبـة جريمة الفصل العنصري. لذا جريمة الفصل العنصري هي "أعمال غير إنسانية ارتكبت لغرض إنشـاء وإدامة هيمنة فئة عنصرية من الأشخاص على أية مجموعة عرقية أخرى أو أشخاص وقمعهـم بشـكل منهجي"[٢]. يصنّف القانونُ الدولي الفصلَ العنصري كجريمةٍ ضد الإنسانية، ويتيح مساءلة الدول عـن أفعالها في هذا السياق. غير أن القانون الدولي محدد بقيود. فثمة قصورٌ في التعريف القانوني الـدولي للفصل العنصري، إذ يركز على النظام السياسي، ولا يوفر أساسًا قويًا لانتقاد الأوجه الاقتصادية للفصل العنصري. ولمعالجة هذا الشاغل، نقترح تعريفًا بديلا للفصل العنصري كان قد انبثق من النضـال فـي جنوب أفريقيا إبان الثمانينات وحظي بتأييد الناشطين نظرًا لمحدودية عملية إنهاء الاستعمار في جنـوب أفريقيا بعد العام 1994 وهو تعريفٌ يُقر بارتباط الفصل العنصري ارتباطًا وثيقًا بالرأسمالية[٣]. يعـد الفصل العنصري صورة من صور التمييز العنصري ولكنه أكثر بشاعة وتطرفاً ، بينما يأخذ التمييـز العنصري طابعاً مستتراً خفياً يأخذ الفصل العنصري طابعاً مؤسسيا مكشوفاً ومعترفاً به قانوناً، فالفصل العنصري الذي تلجأ إليه الأنظمة العنصرية هو جزء من سياسة تنتهجها الدولة أي انه تمييز مؤسسـي يقوم على التفوق العرقي والأثني وعلى حرمان السكان الأصليين أو الشعب المحتل من أبسـط حقوقـه الأساسية، ويهدف إلى إدامة هيمنة وسيطرة جماعة عرقية معينة على جماعة أُخرى وقهر هذه الجماعة بشكل منهجي ومنتظم بغية إدامة السيطرة عليها[٤]. تتضمن الاتفاقية الدوليـة لقمـع ومعاقبـة جريمـة الفصل العنصري ١٩ مادة وتتضمن هذه الاتفاقية في موادها كالتالي: كل إنسـان أن يتمتـع بجميـع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع، والتمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، و تأخـذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لـا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب،خدمة للكرامة الإنسانية والتقـدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز، وتلاحظ أن الدول كمـا تقـول الاتفاقيـة الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، ترفض بصفة خاصة العزل العنصـري والفصـل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها، و تلـاحظ

(1) Adam Raberts and Richard Guelff, Documents on the laws of war, Clarendon Press,Oxford, Second edition, 1989, p311.

(٢)د.عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص١٤٩

(3) Falk, Richard A. and others, Crimes of war- a legal political- documentary and psychological inquiry into the responsibility of leaders, Random house, New york , 1971, p94.

(4) Kelsen (H), principles of international law, ed by.R.W.tucker, new York, 2011, p67.

أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت علي أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي(١).

وأن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف "الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري" بأنها جرائم ضد الإنسانية، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وأن مجلس الأمن قد شدد علي أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين، واقتناعا منها بأن من أمرها عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن يمكن من اتخاذ تدبير أفعل علي المستويين الدولي والقومي، بهدف قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة من يرتكبها(٢).

إذن الفصل العنصري هو الفصل بين مجموعة من الناس يعتمد هذا الفصل على الفروق العرقية بينهم ويظهر هذا الفصل من خلال الأنشطة اليومية، مثل الأكل في المطاعم أو الشرب من المياه العامة واستخدام المراحيض العامة أو المدارس المختلفة، والدخول إلى دور السينما، أو ركوب وسائل النقل العامة، واستئجار غرف الفنادق، وشراء أو استئجار العقارات .العزل العنصري تم تعريفه من قبل المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأنه »هو قيام شخص (طبيعي أو اعتباري) بفصل الأشخاص الآخرين على أساس الخلفيات المتنوعة دون هدف ودون تبرير منطقي في توافق مع التعريف المقترح للتمييز(٣).

المطلب الثالث

تمييز جريمة الاضطهاد عما يشتبه به من جرائم

قبلت بعض الدول مع الحرب العالمية الأولى اعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم، قُنن معظمها في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907 . وعرّف ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة 1945 جرائم الحرب بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل مدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم؛ قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم؛ قتل رهائن؛ سلب

(١)د .خضر عبدالفتاح، الجريمة، أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة، المملكة العربية السعودية،٢٠١٣، ص٣٨.

(٢)د.عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصدر سابق، ص١٥٢

(3) William Pace, ICC poised to confront impunity, the international criminal court monitor, the newspaper of the NGO, Issue 25, September 2003, p284.

ملكية خاصة؛ والتدمير غير الضروري عسكرياً[١]. فالمجتمع الدولي لم يتبنى فكرة المعاقبة على جرائم الحرب بسهولة، وإنما مرت هذه الفكرة بعدة مراحل، ويمكن أن نعتبر النصوص الدولية التالية كنقاط علام مميزة لهذا التطور، مثل معاهدة فرساي لعام 1919م، واتفاق لندن لعام 1945م، واتفاقيات جنيف لعام 1949م . وقد أصبحت جرائم الحرب في وقتنا تستلزم ملاحقة فاعليها والحكم عليهم بأشد العقوبات، كما كتب البروفيسور تونكين بهذا الخصوص "عندما يطلق على حرب عدوانية تستهدف انتهاك الأعراف الدولية، صفة جريمة، فهذا يعني بالنسبة للدولة، أنها ارتكبت جنحة ذات طابع خط للغاية، أما الأشخاص الطبيعيين الذين نفذوا هذه الأفعال، فيطبق عليهم القانون الدولي الحديث، مبدأ اقتراف الجريمة الدولي وما يسفر عنه من تحميلهم المسؤولية الجنائية"[٢].

ومن وجهة نظرنا يمكن القول "بأن القانون الدولي الجنائي يشكل فرعا متكاملا للقانون الدولي، وهي تنظم التعاون في مجال التخصص والقبض على الأشخاص الطبيعيين ومعاقبتهم بغض النظر عن مناصبهم باعتبارهم الشخصيات المسئولة عن ارتكاب الجرائم الدولية والجرائم ذات الطابع الدولي".
ومن هنا يتبين لنا بأن هناك في مبادئ القانون الدولي الحديث، مبدأ يقول بأن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد البشرية يتحملها (إلى جانب الحكومات) الأشخاص الطبيعيين المتهمون بإعداد الجرائم المذكورة وتخطيطها وتدبيرها وارتكابها، أو يعتبر الشخص الطبيعي مقترفا جريمة جنائية دولية، حيث يكون هذا الشخص بما له من العلاقة القانونية بالدولة، قد اقترف جرائم دولية بصفة شخصية وعن طريق اللجوء إلى هيئة من هيئات الدولة[٣]. من ناحية اخرى نظمت اتفاقيات جنيف التي عُقدت على أربع مراحل من عام ١٨٦٤ حتى ١٩٤٩ الأعمال التي تصنّف كجرائم حرب، وقد نصّت الاتفاقية الرابعة على حماية المدنيين في حالة الحرب والحفاظ على حقوقهم المدنية. واعتُبرت هذه الاتفاقيات المرجعية لتحديد ما إذا كانت الأعمال التي تجري من قبل إحدى القوى التي تدخل في حرب قد قامت بجرائم حرب. وتعتبر هذه الاتفاقية ملزمة بموجب القانون الدولي، وجرى على أساسها تعقب العديد من القادة العسكريين والسياسيين لمحاكمتهم إما محلياً أو في المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام ٢٠٠٢ وتختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم الحرب وجرائم

(١)الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتب الجديدة المتحدة، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠١، ص١٩٧.

(٢)د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١٣.

(3) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, New York, 9 ecember 1948, United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, p277.

الإبادة الجماعية[1]. لذلك هناك عدة جرائم شبيهة بالاضطهاد و من اجل تمييز كل من هم نقوم بدراستهم من خلال هذا المطلب،

الفرع الاول

تمييز جريمة الاضطهاد عن الابادة الجماعية

مصطلح" الإبادة الجماعية "لم يكن موجوداً قبل عام ١٩٤٤. هذا المصطلح له مدلول خاص جداً، حيث أنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً. بينما حقوق الإنسان، كما هو مبين في قوانين الحريات في الولايات المتحدة الأمريكية أو في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، هو مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد[2].

وفي عام ١٩٤٤، سعى محام يهودي بولندي يدعى" رافائيل ليمكين (١٩٠٠-١٩٥٩) إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الأوروبي. وقام بتشكيل مصطلح" الإبادة الجماعية (genocide)"عن طريق الجمع بين كلمة (geno-) اليونانية والتي تعني سلالة او عرق أو قبيلة، مع كلمة (-cide) اللاتنية التي تعني القتل. وحينما كان يقوم بصياغة هذا المصطلح الجديد. كان رافائيل ليمكين يضع في اعتباره مفهوم "وضع خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة مجموعات قومية، بهدف إبادة المجموعات نفسها." وفي العام التالي، وجهت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرغ" بألمانيا الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية." وقد اشتملت الاتهامات على كلمة "الإبادة الجماعية"، ولكن ككلمة وصفية، وليست باعتبارها مصطلحاً قانونياً. ونظراً للجهود المتواصلة التي قام بها ليمكين بنفسه في أعقاب "الهولوكوست" (Holocaust) وعلى نطاق واسع، أقرت الأمم المتحدة اتفاقية

(1) Sunga, Lyle. S: Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations, (Martinus Nijhoff Publishers, 1992), P41.

(٢)لورنس فشلر وآخرون، التعذيب..جرائم الحرب، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣٨.

تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. واعتبرت هذه الاتفاقية "الإبادة الجماعية" بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها "بمنعها والمعاقبة عليها"[١].

والإبادة الجماعية تُعرف على أنها: تعني ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتيـــة بقصـــد الإبـــادة الكلية أو الجزئية، لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، مثل:

أ) قتل أعضاء الجماعة.

ب) إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.

ج) إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعـــة كليًـــا أو جزئيًا.

د) فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة.

هـــ) نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى[٢].

وفي الوقت الذي شهد فيه التاريخ العديد من الحالات التي يستهدف فيهـــا العنـــف الجماعـــات المختلفة وحتى منذ بدء سريان الاتفاقية، تركز التطور الدولي والقـــانوني للمصـــطلح حـــول فتـــرتين تاريخيتين بارزتين:

الفترة الأولى: وهي الفترة التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبولـــه كقـــانون دولـــي (١٩٤٤-١٩٤٨). الفترة الثانية: هي فترة تفعيله في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الإبادة الجماعية (١٩٩١-١٩٩٨).

غير أن منع الإبادة الجماعية باعتباره الالتزام الرئيسي الآخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والأفراد باستمرار. اذن الابادة الجماعية هي سياسة قتل جماعي منظمة، تقوم بها حكومة معينـــة ضد طائفة من الشعب على أساس ديني، أو عرقي، أو قومي أو سياسي، صنفتها الأمم المتحـــدة عـــام ١٩٤٨ في اتفاقية خاصة بها بأنها جريمة دولية. ومن أشهر جرائم الإبادة الجماعية، مذبحة سربرنيتشا، ومذبحة صبرا وشاتيلا والإبادة الجماعية في رواندا، والتطهير العرقي في رواندا، وما قام به النـــازيون في ألمانيا[٣].

---

(١)د.محمد عبدالمنعم رياض، المحكمة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب العظام، مطبعة الفردوس، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠١١، ص١٧٢.

(٢)د.محمد خليل الموسي، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، نيسان، ٢٠٠٠، ص٤٨

(٣)د. محمد عبد المنعم رياض، المحكمة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب العظام، مصدر سابق، ص٢١١

ونستطيع ان نقول ايضا ان الإبادة الجماعية هي القتل المتعمد الجماعي لمجموعة كاملة من الأشخاص، وهي من ضمن الجرائم ضد الإنسانية. وايضا يمكن تعريفها بأنها الفظاعات التي ترتكب أثناء العدوان، على أساس عرقي أو ديني. ويمكن تعريفها بحصر عناصرها، وهو ما حاولت المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨ الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية أن تقوم به. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨، ودخلت حيز التنفيذ في الـ١٢ من يناير/كانون الثاني ١٩٥١. وتنص الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على منع "الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب." ولا يقتصر التجريم –وفق المادة الثالثة من الاتفاقية– على الإبادة الجماعية وإنما يشمل كذلك التآمر على ارتكابها، والتحريض المباشر والعلني عليها، ومحاولة ارتكابها، والاشتراك فيها(١).

وكذلك فإن أحكام الاتفاقية تسري على الدول التي لم تصادق عليها وفق استشارة قانونية لمحكمة العدل الدولية في الـ٢٨ من مايو/أيار ١٩٥١. وقد تعزز ذلك بتقرير من الأمين العام للأمم المتحدة في ٣ مايو/أيار ١٩٩٣ اعتبر الاتفاقية جزءا من القانون العرفي، وقد صادق على ذلك مجلس الأمن الدولي. وفي عام ١٩٩٨، حكم على مرتكبي الإبادة الجماعية في رواندا بالسجن مدى الحياة، وبينهم جان كمباندا الذي كان رئيس الوزراء في بداية عملية الإبادة والذي اعترف بمسؤوليته عن إبادة المدنيين التوتسيين(٢).

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاضطهاد عن التطهير العرقي

يُعرّف التطهير العرقي (بالإنكليزية Ethnic cleansing)، بأنه الإزالة الممنهجة القسرية لمجموعات إثنية أو عِرقية من منطقة معينة، وذلك مِن قبل مجموعة عرقية أخرى أقوى منها، غالباً بنيّة جعل المنطقة متجانسة عرقياً، وتتنوع أساليب القوى المُطبقة لتحقيق ذلك، كأشكال التهجير القسري (مثل الترحيل أو إعادة التوطين)، والترهيب، بالإضافة إلى الإبادة الجماعية والاغتصاب الإبادي. التطهير العرقي هو الإزالة القسرية المنهجية للجماعات أو العرقية أو الدينية، من إقليم معين من قبل مجموعة عرقية أكثر قوة، غالباً بقصد جعلها متجانسة إثنياً. القوى التي يمكن تطبيقها قد تكون أشكال مختلفة، من الهجرة القسرية كالترحيل ونقل السكان، التخويف، فضلاً عن الإبادة الجماعية والاغتصاب.

---

(1) William Schabas (2000), Genocide in international law: the crimes of crimes. Cambridge University Press, 2nd Edition, p 25.

(٢)د.غازي رشدان، الإجراءات والضمانات لمحاكمة عادلة للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدولي لتضامن النساء، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص٣٦

على الرغم من أن التطهير العرقي قد حدث عبر التاريخ لفترة طويلة، فقد استخدم المصطلح في البداية من قبل الجناة، خلال الحروب اليوغوسلافية وتم الاستشهاد به في هذا السياق، باعتباره تعبيراً ملطفاً شبيهاً بالحل النهائي لألمانيا النازية بحلول التسعينيات، حيث اكتسب قبولاً واسع النطاق بسبب الصحافة والاستخدام المتزايد لوسائل الإعلام للمصطلح بمعناه العام. يترافق التطهير العرقي عادة مع جهود مبذولة لإزالة الدلائل المادية والثقافية على وجود المجموعة المستهدَفة، من خلال تدمير منازلها، ومراكزها الاجتماعية، ومزارعها، وبُناها التحتية، وكذلك بتدنيس آثارها، ومقابرها ودور عبادتها[١].

في التسعينيات، دخل مفهوم التطهير العرقي إلى الدوائر الأكاديمية بالارتباط بالإبادات الجماعية، بفعل أحداث يوغسلافيا. ومنذ نشأته كمصطلح منفصل، أثار "التطهير العرقي" جدلًا كبيراً، لأنه يمكن أن يعمل كمرادف لأعمال العنف الكلية الموجهة ضد مجموعة معينة من الناس، باستخدام وسائل عنيفة، قد تشمل القتل والتهجير القسري والتهديد بالقتل الوحشي والإجبار على المغادرة من منطقة معينة والاعتقال والتعذيب والاغتصاب والنهب والحرق. لم توضع قوانين واضحة في العلاقات الدولية تتعلق بالتطهير العرقي كما حدث مع الإبادة الجماعية، ولكن يجري تقديمه على أنه شكل من أشكال الجريمة؛ على سبيل المثال، حددت لجنة من خبراء المحكمة الجنائية الدولية بعض ممارسات يوغسلافيا السابقة التي يمكن وصفها بأنها "تطهير عرقي" على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. من ناحية اخرى لا يكون التطهير العرقي بالضرورة قتلًا جماعيًا، لكنه يتضمن نية بإبادة السكان من خلال نقلهم أو طردهم إلى خارج الحدود. الصراع في كشمير بين الهند وباكستان هو أحد الأمثلة على ذلك، حيث أجبر ٥٠ ألفًا من الهندوس على الهجرة القسرية إلى الخارج، بالتزامن مع عمليات القتل والتخويف والاغتصاب وتدمير الممتلكات[٢]. اعتمد التقرير النهائي للجنة الخبراء المُنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن ذي الرقم ٧٨٠ تعريف التطهير العرقي على أنه «سياسة هادفة تصمّمها مجموعة عرقية أو دينية واحدة لإزالة السكان المدنيين التابعين لجماعات عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية محددة، وذلك بأساليب عنيفة وباعثة للرعب»[٣].

كما أشارت في تقريرها السابق المؤقت الأول:«أوردت تقارير عديدة وصفت السياسة والممارسات المُتّبعة من قِبل يوغوسلافيا السابقة اقتراف التطهير العرقي من خلال القتل، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والإعدامات خارج نطاق القضاء، والاغتصاب والإساءات الجنسية،

---

(١)د.ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد٢، ١٩٩٩، ص٤٧.

(2) West, Richard (1994). Tito and the Rise and Fall of Yugoslavia. New York: Carroll & Graf, 2nd Edition, p93.

(٣)رند عتوم، ماهو التطهير العرقي، مقالة منشورة بتأريخ ٨ اغسطس، ٢٠٢٠، على الموقع الالكتروني: https://e3arabi.com

وحجز المدنيين في مناطق الغيتوات (المعازل)، وإزالتهم، وتهجيرهم وترحيلهم قسراً، والهجمات العسكرية المتعمّدة على المدنيين والمناطق المدنية أو التهديد بها، والتدمير المتعمّد للممتلكات، وتشكل هذه الممارسات جرائم بحق الإنسانية، ويمكن مماثلتها ببعض جرائم الحرب، بالإضافة إلى أن هذه الجرائم قد تُدرج تحت معنى اتفاقية الإبادة الجماعية». بينما يتجلّى التعريف الرسمي للأمم المتحدة للتطهير العرقي بأنه «تصيير منطقة ما متجانسة عرقياً باستخدام القوة أو الترهيب في إزالة أفراد مجموعة عرقية أو دينية أخرى منها»[1]. لا توجد معاهدة دولية تحدد جريمة معينة للتطهير العرقي، ولكن هذه الممارسة بمعاناها العام – أي الترحيل القسري لمجموعة من السكان– تُعرّف كجريمة ضد الإنسانية بموجب قوانين كل من المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتُعامل الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان المتطلبة تعريفاتٍ أشد صرامة للتطهير العرقي كجرائم منفصلة تندرج تحت القانون الدولي العام للجرائم ضد الإنسانية، وتحت مسمّى الإبادة الجماعية في حالات معيّنة، لكن توجد بعض الحالات، كفرار وطرد الألمان بعد الحرب العالمية الثانية، التي ارتُكب فيها التطهير العرقي دون تدارك قانوني. صاغ بعض مشاهدو الحروب اليوغوسلافيّة مصطلح التطهير العرقي الصامت في أواسط تسعينيات القرن العشرين، إذ وُصفت الأعمال الوحشية المُرتكبة بحق الصرب في النزاع بالـ«الصامتة» فيما يتعلق بالإعلام الغربي، لأنها لم تتلقّ التغطية الكافية مقارنةً بالتركيز الكبير عموماً على الجرائم التي ارتكبها الصرب أنفسهم. خلال الحرب العالمية الثانية، استخدم الكرواتي أوستاشا التعبير الملطف تطهير الأرض؛ لوصف الأعمال العسكرية التي قتل فيها غير الكروات عمداً أو اقتلعوا من منازلهم. كان فيكتور جوتيتش أحد كبار قادة أوستاشا، من أوائل القوميين الكروات المسجلين الذين استخدموا هذا المصطلح، كتعبير ملطف لارتكاب الفظائع ضد الصرب. لقد تم استخدام المصطلح لاحقاً في المذكرات الداخلية؛ للشيتنيك الصربيين في إشارة إلى عدد من المذابح الانتقامية، التي ارتكبوها ضد البوشناق والكروات، بين سنة ١٩٤١ وسنة ١٩٤٥. لقد تم استخدام العبارة الروسية تطهير الحدود في الوثائق السوفيتية في أوائل الثلاثينيات؛ للإشارة إلى إعادة التوطين القسري للشعب البولندي، من منطقة حدودية يبلغ طولها ٢٢ كيلومتر في بيلوروسيا و أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية. تكررت هذه العملية على نطاق أوسع في ١٩٣٩–١٩٤١، حيث شملت العديد من الجماعات الأخرى، المشتبه في عدم ولائها تجاه الاتحاد السوفييتي. لذلك خلال الهولوكوست اتبعت ألمانيا النازية سياسة، ضمان تطهير أوروبا من اليهود (جودينرين). ظهر المصطلح في شكله الكامل لأول مرة باللغة الرومانية، في خطاب ألقاه نائب رئيس الوزراء ميهاي أنتونيسكو، أمام أعضاء مجلس الوزراء في يوليو ١٩٤١، بعد بداية غزو الاتحاد السوفييتي وختم قائلاً: "لا أعرف متى ستتاح للرومانيين مثل هذه الفرصة للتطهير العرقي". في الثمانينيات استخدم السوفييت مصطلح التطهير العرقي؛ لوصف العنف العرقي في ناغورنو كاراباخ. في نفس الوقت تقريباً استخدمته وسائل الإعلام

(١) رند عتوم، ماهو التطهير العرقي، مصدر سابق

اليوغوسلافية؛ لوصف ما زعموا أنه مؤامرة قومية ألبانية، لإجبار جميع الصرب على مغادرة كوسوفو، ولقد حظيت بشعبية كبيرة من قبل وسائل الإعلام الغربية، خلال حرب البوسنة سنة ١٩٩٢ حتى١٩٩٥[١].

الفرع الثالث

تمييز جريمة الاضطهاد عن الاختفاء القسري

تتميّز جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، بجملة من الخصائص والمميّزات التي تميزها عن غيرها من الجرائم، سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي، ومن أهم هذه الخصائص أن الجريمة الدولية غيرُ خاضعةٍ لأحكام وقواعد التقادم بمجرد مرور مدة معينة من الزمن، كما أن هذه الجريمة باعتبارها جريمةً ضد الإنسانية، يجوز التسليم فيها، وأنه لا يعتد بالحصانة أو الصفة الرسمية في جريمة الاختفاء القسري، وأخيراً فإن هذه الجريمة يُستبعد تطبيق نظام العفو فيها.

لذلك، سوف نقوم بدراسة كلِّ خصيصة من هذه الخصائص التي تتمتع بها جريمة الاختفاء القسري، وذلك على التفصيل الآتي: –

أولاً: عدم انقضاء جريمة الاختفاء القسري بالتقادم

ترتبط فكرة التقادم في المجال الجنائي بفكرة أسباب انقضاء العقوبة والجريمة، وكذلك الدعوى الجنائية، ففي التشريعات الجنائية الوطنية تنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه أو بالعفو أو بتنفيذ العقوبة أو بالتقادم، فالعقوبة في التشريعات الوطنية تنقضي بالتقادم، أي بمضيِّ المدة المحددة لها، بينما يختلف الوضع في القانون الدولي الجنائي؛ نظراً لاختلاف نوعية جرائم القانون الدولي عن جرائم القانون الداخلي أو الوطني، واختلاف شخصية مرتكبي الجرائم الدولية عن الداخلية، إضافة إلى الاختلاف في المجتمع الدولي عن الداخلي، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في الأنظمة الجنائية الدولية والداخلية[٢].

ويرجع اهتمام المجتمع الدولي لقاعدة عدم التقادم إلى سنة ١٩٦٤، عندما اعتمدت ألمانيا في قانونها الجنائي قاعدة تقادم الجرائم بمضي (٢٠) عاماً على ارتكابها [٣].

---

(1) Martin, Terry (2010). "The Origins of Soviet & Yugoslavia Ethnic Cleansing". The Journal of Modern History, p123.

(٢) د. السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٧٦.

(٣) ضامن محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص ١١٠.

ففي فرنسا، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن الجرائم ضد الإنسانية لا تخضع لقوانين التقادم. وفي غواتيمالا، أصدر الكونغرس قانون المصالحة الوطنية الذي يسمح للمحاكم بمنح العفو عن بعض الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الداخلي، ولكنه يستبعد على وجه التحديد الحالات التي تنطوي على حالات اختفاء قسري وتعذيب [١].

أما على الصعيد الدولي، فنجد أن القانون الدولي الجنائي قد تبنّى قاعدة عدم إسقاط الجرائم الدولية بالتقادم، فقد وردت عبارة "عدم التقادم" لأول مرة في القانون رقم (١٠) الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء [٢]، إذ تنص المادة الثانية منه على أنه (لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين ١٩٢٣/١/٣٠و ١٩٤٥/٧/١).

وهذه الخاصية تعدُّ من أهم المزايا التي تميّز القانون الدولي الجنائي عن غيره من فروع القانون الأخرى، وكذلك عن القوانين الوطنية التي تأخذ بمبدأ سقوط الجرائم بالتقادم، وإن اختلفت فيما بينها بتحديد مدة التقادم، وهنا لا بدّ من التوفيق بين مبدأ التقادم ومبدأ عدم رجعية القوانين، فلكي لا تسقط الجريمة بالتقادم لا بدّ أن تكون قد ارتكبت وفق شرعية الجرائم، بمعنى أن تكون الجريمة وقت ارتكابها محرمةً قانونًا، أما إذا كانت الجريمة غيرَ محرمة وفق القانون وقت ارتكابها، فهنا لا يدخل مبدأ سقوط الجريمة، ولعل الأخذ بهذا المبدأ على المستوى الدولي يوضح حرص المجتمع الدولي على عدم إفلات المجرمين بارتكاب الجرائم الدولية من العقاب مهما طال الزمن [٣].

وقد نصت الاتِّفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨[٤]، في المادة (١)، على أنه (لا يسري أيٌّ تقادمٍ على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها (أ–جرائم الحرب الوارد تعريفها ... ٢–الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها ... وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتّفاقية عام ١٩٤٨ ...).

وإلى جانب الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٦٨ هناك على الصعيد الإقليمي الاتِّفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوربي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في ١٩٧٤/١/٢٥(٦)، وقد جاء في ديباجة الاتّفاقية ما يأتي: (إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعين أدناه: إذ

(3)Fannie Lafontaine, No Amnesty or Statute of Limitation for Enforced Disappearances, The Sandoval Case before the Supreme Court of Chile, Stirling University Library,2005, p.480.

(٢) القانون رقم (١٠) هو القانون الذي أصدره الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" لإنشاء المحكمة الدولية لطوكيو بغية محاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأدنى، وذلك بتاريخ ١٩ يناير كانون الثاني ١٩٤٦.

(٣) د. خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، ٢٠١٥، ص ٦٤-٦٥.

(٤) الاتِّفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٣٩١) ألف (د-٢٣)، في ٢٦ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٦٨.

يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الإنسان في أوقات الحرب والسلم، وإذ يأخذون بنظر الاعتبار كذلك أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الأكثر خطورة لقوانين وأعراف الحرب تشكل جرائمَ وانتهاكاتٍ خطيرةً ضد كرامة وشرف الإنسان، وإذ تُعنى بالنتائج المترتبة على ضمان عدم إيقاع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم من خلال مدد التقادم التشريعي سواء بما يتعلق بالمقاضاة أو فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة...)، لذا اتفقت الدول الأعضاء على ما يأتي:-

(تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأيِّ إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمساءلة مقاضاة الجرائم الآتية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم، بالقدر الذي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي: -

١- الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتِّفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التي تم إقرارها في ٩ ديسمبر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- أ- الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من اتِّفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٤ والمادة (٥١) من الاتِّفاقية الثانية ... والمادة (١٣٠) من الاتِّفاقية الثالثة ... والمادة (١٤٧) من اتِّفاقية جنيف الرابعة ...) ب- أية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب آثارها وقت نفاذ أو سريان هذه الاتِّفاقية أو الانتهاكات الموجهة لأعراف الحرب القائمة في ذلك الوقت التي لم يَجْرِ النص عليها من خلال نصوص اتِّفاقيات جنيف المشار إليها أعلاه، وعندما تكون إحدى الانتهاكات الخاصة محل الاعتبار قد انطوت على سمة خطيرة إما بسبب عناصرها الواقعية أو المتعمدة أو نطاق نتائجها المتوقعة أو المنظورة.

٣- أي انتهاك لقاعدة أو عرف من أعراف القانون الدولي يتم تدوينها ويمكن للدولة المتعاقدة المعنية أن تأخذها بنظر الاعتبار طبقًا لإعلان معين أو بموجب المادة (٦) على اعتبار أن لها نفس طبيعة تلك الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين (١و٢) من هذه المادة).

كما نصت الفقرة (٢) من المادة (١٧)، من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢، على أنه (إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبل).

كما أكدت الاتِّفاقية الأمريكية بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، على عدم إخضاع حالات الاختفاء القسري للتقادم بأيِّ شكل من الأشكال، إذ تنص الفقرة (١)، من المادة (٧)، من هذه

الاتّفاقية، على أنه (لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائيًا لقوانين التنفيذ).

لقد كان النظام الأساسي أكثرَ وضوحًا من اتّفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ والاتّفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٤، إذ قرر عدم تقادم كلّ الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة (٢٩) من النظام الأساسي على أنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه).

ومن خلال تحليل المادة (٢٩) يمكن استنتاج أمرين، الأول: أن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم ودون استثناء، والثاني: أن المادة (٢٩) منعت التقادم بنوعيه، إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أيًا كانت أحكامه)، وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة.

وترجع الحكمة في عدم سريان أحكام التقادم بنوعيه "تقادم الدعوى وتقادم العقوبة"، فيما يخص الجرائم الدولية، إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[١]، كما أن عدم سريان التقادم في الجرائم الدولية يعزى إلى الخطورة الكبيرة لهذه الجرائم، بحيث تمتد آثارها لسنين طويلة ولا يمكن محو آثارها في وقت قصير، إضافةً إلى اتّساع الأضرار والمضرورين بها، مما يصعب القول بأن الزمن قد محا أثرها وأنه تم نسيانها، وتحقيقًا للردع العام[٢]، إذ إن السياسة الجنائية المعاصرة تسعى إلى تبنّي مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية بهدف الحدّ من تفشّي هذه الجرائم وتضييق الخناق على مرتكبيها، بحيث سيظلون ملاحقين من قبل العدالة الجنائية الدولية أينما ذهبوا.

وقد يرى البعض أو يتساءل، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال إقراره لقاعدة عدم التقادم، يتعارض مع الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء التي تقررها. إلاّ أنه يمكن الرد على ذلك بالقول بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، جرائم لا تسقط بالتقادم بالاستناد إلى العرف الدولي، فضلاً عن الاتّفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، والتي صاغت هذه القاعدة العرفية في قاعدةٍ دوليةٍ إلزاميةٍ تحظر تطبيق مبدأ التقادم على تلك الجرائم، ومن بينها "جريمة الاختفاء القسري" بطبيعة الحال، ومن ثم فإن الدولة

(١) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٦.
(٢) جمال عبده عبدالعزيز سيد، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط،٢٠١٢، ص ٣٠٧.

وبمجرد تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقبل وبحكم المادة (٢٩)[١] منها التي تقرر حكماً خاصّاً لنوعٍ معينٍ من الجرائم.

ثانيًا: جواز التسليم في جريمة الاختفاء القسري

التسليم: هو إجراءٌ تتخلى الدولة بموجبه عن فردٍ موجودٍ لديها لسلطات دولةٍ أخرى تطالب بتسليمه إليها بغرض محاكمته عن جريمةٍ ارتكبها، أو لتنفيذ حكمٍ صادرٍ ضده بعقوبةٍ جنائية[٢].

وقد عرفت الفقرة (ب) من المادة (١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التسليم بأنه (نقل دولةٍ ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتّفاقية أو تشريع وطني).

إن عبارة "التسليم أو المحاكمة" هي من أصل لاتيني، استخدمها الفقيه غروسيوس (Grotius)، وبارادیوس (Baradius)، للتدليل على ذلك الالتزام الواقع على عاتق الدولة التي ترفض تسليم المطلوب، فتلزم بمحاكمته عما ارتكبه من جرم لمصلحة المجتمع الدولي بأسره، وليس لدولة بذاتها [٣].

والغرض من تسليم المجرمين يتمثل في تفادي هروب المتهم أو المجرم من الملاحقة القضائية أو تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه، إذا ما لجأ إلى دولة غير التي ارتكب فيها الجريمة، وكان من غير المستطاع محاكمته فيها، إذ الغالب هو أن يرتكب شخصٌ جريمةً في دولة ثم يفر إلى دولة أخرى تفادياً للملاحقة، ولما كانت سلطة الدولة في الأصل لا تتعدى حدودها، فلا تمتد سلطات الدولة إلى المتهم الهارب طالما أنه متواجد في غير إقليم دولته.

وإذا كانت قوانين الدولة التي لجأ إليها الجاني لا تسمح بمحاكمته عن الجريمة، فإن ذلك يؤدي إلى تفاديه من العقاب، وبناءً على ذلك، اتخذ من نظام تسليم المجرمين وسيلة لتفادي هروب المتهمين أو الجناة من سلطة دولهم بغية مقاضاتهم، وبالتالي أصبح مظهراً من مظاهر تعاون الدول فيما بينهم [٤].

لقد جاء مبدأ التسليم في الجرائم ذات الصفة الدولية، كوسيلة لحسم تنازع الاختصاص السلبي في تلك الجرائم، وطبقًا لهذا المبدأ، فإن الدولة التي يتواجد على إقليمها مُتّهَمٌ بارتكاب جريمة ذات صفة

---

(١) تنص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحت عنوان (عدم سقوط الجرائم بالتقادم)، على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًّا كانت أحكامه).

(٢) د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٨٩.

(٣) أشار إليه: عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ١٢٨.

(٤) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بدون سنة نشر، ص ١٢٠-١٢١.

دولية، عليها أن تقوم بمحاكمته وتوقيع العقاب عليه، أو أن تقوم بتسليمه لأغراض المحاكمة في دولة أخرى ذات اختصاص في حال ما إذا كانت قوانين تلك الدولة لا تسمح بمحاكمة ذلك المتهم [١].

تعد الدساتير والقوانين الجنائية الوطنية من أهم المصادر المتعلقة بجواز تسليم المجرمين أو المتهمين من عدمه، وقد شرعت العديد من الدول سن قوانين يتم بموجبها إجراء التسليم، ومن أمثلة هذه التشريعات: قانون التسليم الفرنسي الصادر في ١٠ مارس آذار ١٩٢٧، وقانون التسليم الإنجليزي الصادر في ٢٧ سبتمبر أيلول ١٩٨٩[٢].

ولا توجد قواعد قانونية تنظم إجراءات التسليم في كل الجرائم، بل جرى العمل الدولي على تقسيم الجرائم إلى فئتين، الأولى تتمثل بجرائم القانون العام، في حين تشمل الفئة الثانية الجرائم السياسية [٣].

فبالنسبة إلى الفئة الأولى من الجرائم، فإن التسليم فيها يتم وفقًا لشروطٍ وضوابطَ معينة، يتم الاتّفاق عليها بين الدول المعنية، كل ذلك في إطار الاتّفاقيات أو المعاهدات المبرمة بين الدول في هذا الشأن، أما بالنسبة للجرائم السياسية، فقد جرى العرف الدولي على عدم التسليم فيها، والسبب في ذلك يعود إلى أن عنصر الإجرام في تلك الجرائم ضئيل جدًا بالقياس إلى الجرائم العادية [٤].

هذا على نطاق القانون الداخلي، أما على صعيد القانون الدولي الجنائي، فإن الأمر يختلف تمامًا، إذ إن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالتمييز الواقع بين الجرائم وتوصيفها بالجرائم العادية والجرائم السياسية، فكل جريمة تخضع لسلطات المحكمة الجنائية الدولية تعدُّ جريمةً موجبة التسليم فيها، وبالتالي لا يمكن التذرع بها على أنها جريمة سياسية، خصوصًا إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن الدافع من وراء ارتكاب أيِّ جريمة دولية إنما هو سياسي بقصد تغيير أنظمة الحكم أو الضغط على شخص أو جماعة بعينها.

وفي هذا الصدد، تشير المادة (١٣) من الاتِّفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أن تكفل الدول الأطراف على:

- عدم اعتبار الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية، وبالتالي عدم رفض طلب التسليم على هذه الأسس.

---

(١) د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ٥٨٨.
(٢) أشار إليه: هشام مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون -دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥، ص ٢٤٦.
(٣) تنص المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل)، على أنه "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية".
(٤) د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ٥٨٩-٥٩٠.

- اعتبار الاتِّفاقية بمثابة الأساس القانوني اللازم للتسليم فيما يتعلق بالاختفاء القسري إلى أيِّ دولة لا يوجد معها معاهدة لتسليم المجرمين.

المبحث الثاني
طبيعة جريمة الاضطهاد والجماعات
المستهدفة لهذه الجريمة

نصت الفقرة (١/ ح) من المادة (٧) من النظام الأساسي على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية: اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كما عرفت الفقرة (٢/ ز) "الاضطهاد" بأنه يعني حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[١].

ومن شروط وقوع هذه الجريمة ما يلي:

١.أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

٢. أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.

(١)د. أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص١٩٨

٣.أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثينية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

٤.أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاصا المحكمة.

٥.يكون ذلك التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان وأن يعلم المتهم بذلك أن إن جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية ضد الإنسانية يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها حق الإنسان في التنقل وحريته في التعبير عن رأيه وحريته في التقاضي أمام المحاكم وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف ولعل ما تقوم به روسيا في الشيشان يمثل صورة واضحة لهذه الجريمة وكذلك أعمال الاضطهاد التي مارسها الصربيون في البوسنة والهرسك تمثل صورة لهذه الجريمة وما يجري للشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل من حرمان لحقوقهم الأساسية من حصار ومنع الغذاء والكساء لهو خير مثال لهذه الجريمة أيضا، فبالرغم من دور هذه الجريمة بالنظام الأساسي للمحكمة وتجريمها إلا أن الدول الكبرى تحول دون الحد من ارتكابها بالحماية التي تكلفها للدول التي ترتكب هذه الجرائم وخير مثال الولايات المتحدة وما توفره من حماية لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني[١].

وللوقوف على طبيعة جريمة الاضطهاد والجماعات المستهدفة لهذه الجريمة، علينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين: في المطلب الاول، نتحدث عن طبيعة جريمة الاضطهاد وذلك من خلال فرعين، نتناول في الاول التمييز العنصري وفي الثاني الفصل العنصري، اما في المطلب الثاني نتحدث عن الجماعات المستهدفة لهذه الجريمة، وذلك ايضا من خلال فرعين: الاول، الجماعات السياسية والدينية، والثاني، الجماعات العرفية والقومية والاثنية.

المطلب الاول

طبيعة جريمة الاضطهاد

يشكّل حظر التمييز الأسس، خاصة على أساس العرق أو الإثنية، أحد العناصر الأساسية للقانون الدولي. وافقت معظم الدول على اعتبار أسوأ أشكال هذا التمييز، أي التمييز العنصري والفصل

(١)د. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٣، ص٣٦

العنصري، كجرائم ضدّ الإنسانية، ومنحت لـ "المحكمة الجنائية الدولية" صلاحية النظر في هذه الجرائم عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في ذلك. تتكون الجرائم ضدّ الإنسانية من أفعال إجرامية محددة تُرتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو بشكل ممنهج، أو أعمال تُرتكب في إطار سياسة لدولة أو سياسة تنظيمية، وموجهة ضدّ السكان المدنيين. على سبيل المثال ولتنفيذ هدف الهيمنة، تمارس الحكومة الإسرائيلية تمييزا مؤسسيا ضدّ الفلسطينيين. تختلف شدّة هذا التمييز بحسب القواعد المختلفة التي وضعتها الحكومة الإسرائيلية من جهة في إسرائيل، ومن جهة أخرى في أجزاء مختلفة من الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يُمارَس الشكل الأشد من هذا التمييز. وقد عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة الأولى منها (التمييز العنصري) بأنه (أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة) [1]. يعد التمييز العنصري أو التمييز العرقي أو التمييز الاثني أحد أهم أنواع التمييز بين البشر، وهو التمييز المبني على الاعتقاد بوجود جماعة من الناس تنتمي وتنتسب إلى أصل واحد أو عرق واحد، وهذا الأصل أو العرق له مميزات وصفات لا تتميز ولا تتصف بها الجماعات الإنسانية الأخرى، وهذه الصفات العرقية التكوينية تعطي أفضلية اجتماعية أو قانونية لمنتسبي هذه الجماعة على حساب منتسبي الجماعات الأخرى. في الواقع أن التمييز العنصري يوجد في كل مرة تتشبع فئة من الناس بفكرة تفوقهم على غيرهم من الأجناس، سببه التفاوت في سلالتهم وعدم اختلاطهم بأجناس أو سلالات أخرى، بل أن بعض الشعوب تنسب لنفسها نتيجة للنظرية العنصرية حق فرض آرائها وتصوراتها العنصرية على الآخرين. في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي اعترفت بها إسرائيل كمنطقة واحدة تشمل الضفة الغربية وغزة، تُعامل السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين بشكل منفصل وغير متساو مع المستوطنين اليهود الإسرائيليين. وفي الضفة الغربية المحتلة، تُخضع إسرائيل الفلسطينيين إلى قانون عسكري قاس، وتُطبق عليهم الفصل، وتحظر دخولهم إلى المستوطنات إلى حد كبير. أما في قطاع غزة المحاصر، فتفرض إسرائيل إغلاقا شاملا ما يقيّد بشدة حركة الأشخاص والبضائع. في القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل (والتي تعتبرها جزءا من أراضيها السيادية، لكنها تبقى بموجب القانون الدولي منطقة محتلة)، تمنح إسرائيل للغالبية العظمى من مئات آلاف الفلسطينيين الذين يعيشون هناك وضعا قانونيا يُضعف حقوقهم في الإقامة من خلال ربط هذه الحقوق بعلاقة الفرد بالمدينة، من بين عوامل أخرى. يرقى هذا النوع من التمييز إلى التمييز

(١)د .عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مصدر سابق، ص١٤٣.

المنهجي. عرّف اتفاقية الفصل العنصري جريمة الفصل العنصري، وهي جريمة ضدّ الإنسانية، على أنها "الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية "عرقية" ما من البشر علي أية فئة عنصرية "عرقية" أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية"(١).

يعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا مماثلا: "أية أفعال لا إنسانية... تُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه القمع المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وتُرتكب بنيّة الإبقاء على ذلك النظام".

لا يقدم نظام روما الأساسي شرحا إضافيا بشأن ما الذي يشكل "نظاما مؤسسيا". بموجب اتفاقية الفصل العنصري ونظام روما الأساسي، تتكوّن جريمة الفصل العنصري من ثلاثة عناصر أساسية: هي نية الإبقاء على نظام تُهيمن فيه مجموعة عرقية على أخرى؛ وقمع منهجي ترتكبه مجموعة عرقية ضد مجموعة أخرى؛ وعمل أو أعمال لاإنسانية، كما تمّ تعريفها، تُرتكب على نطاق واسع أو منهجي عملا بتلك السياسات. من الأفعال اللاإنسانية التي حددتها اتفاقية الفصل العنصري ونظام روما الأساسي "الابعاد القسري"، و"نزع ملكية العقارات"، و"خلق محتجزات ومعازل مفصولة"، وحرمان الناس من "الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية".

يُعرّف نظام روما الأساسي جريمة "الاضطهاد" المرتكبة ضد الإنسانية على أنها "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"، بما في ذلك على أسس عرقية أو قومية.

يُعرّف القانون الدولي العرفي جريمة الاضطهاد على أنها تتكون من عنصرين أساسيين: (١) الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية المرتكبة على نطاق واسع أو منهجي، و(٢) التي لها نيّة تمييزية(٢).

قلة هي المحاكم التي نظرت في قضايا تنطوي على جريمة الاضطهاد بينما لم تنظر أي محكمة في جريمة الفصل العنصري، ما أدى إلى نقص في السوابق القضائية المتعلقة بمعاني المصطلحات الرئيسية وتعريفاتها. كما يظهر في التقرير، قيّمت المحاكم الجنائية الدولية على مدى العقدين الماضيين الهوية الجماعيةعلى أنها تستند إلى السياق وكيفية بنائه من قبل الأطراف الفاعلة محليا، في مقابل المقاربات الأقدم المرتكزة على المزايا الجسدية الوراثية. في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه "

(١)د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، مصدر سابق، ص٧١.

(2) Fredrickson, George M. (2018). The arrogance of race: historical perspectives on slavery, racism, and social inequality. Middletown, Conn: Wesleyan University Press, P311.

الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري"، تمّ تفسير العرق والتمييز العرقي على نطاق واسع ليشمل الفوارق على أساس النسب والأصل القومي أو العرقي، من بين فئات أخرى[١].

ومن هنا للتعرف على طبيعة جريمة الاضطهاد، نتناول التمييز العنصري والفصل العنصري في فرعين تابعين لهذا المطلب.

الفرع الأول

التمييز العنصري

يشير مفهوم التمييز العنصري إلى معاملة شخص أو مجموعة من الأشخاص بطريقة غير متساوية مع الآخرين بحجة أنهم أفضل منهم وأنهم متفوقون عليهم، ويعود هذا الاعتقاد الذي يتحول إلى ممارسة سميّت بالتمييز العنصري إلى عدّة أمور منها بسبب العِرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو باعتباره لاجئاً أو مهاجراً إلى دولة غير دولته الأم، ويكون التمييز العنصري مباشراً عندما يتم التعامل مع شخص ما بفوقيّة ويكون السبب في ذلك لونه أو عِرقه أو غير ذلك من الأمور التي ذكرناها سابقاً وإخباره بذلك بشكل صريح، ومثال ذلك أن يرفض وكيل عقاري استئجار منزل لشخص ما بسبب خلفيته العِرقية أو لونه أو غير ذلك، ويكون التمييز العنصري غير مباشر عندما تكون على شكل قرار ما يطبّق على الجميع بشكل متساوٍ باستثناء بعض الأشخاص من أصل أو لون أو عرق مختلف[٢].

يعود تاريخ التمييز العنصري إلى الممارسات التي قامت بها الدول الاستعمارية المتمثلة في بريطانيا وأمريكا وغيرها من الدول في نهاية القرن الرابع عشر ميلادي عندما بدأت الدول الأوروبية بنقل الأفارقة رغماً عنهم إلى بلادهم لغايات العمل والتجارة فيما عُرفت باسم تجارة الرقيق، حيث كانت بريطانيا من أغنى الدول المتاجرة بالرقيق في العالم. ويُعرف التمييز العنصري بأنه أي عمل أو ممارسة أو معتقد يعكس نظرة عنصرية للعالم، عن طريق تقسيم البشر إلى مجموعات بيولوجية

(١)د. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٨٩.
(٢)د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣٨.

منفصلة، وتفريقها على أساس السمات الجسدية الموروثة، أو السمات الشخصية، أو الذكاء، أو الأخلاق، وغيرها من السمات الثقافية والسلوكية، واعتبار أن بعض الأجناس متفوقة على الأخرى، حيث تم الاعتراف بمفهوم العرق البيولوجي في أواخر القرن العشرين باعتباره اختراعاً ثقافياً دون أي أساس علمي(١).

ونظرا لاستفحال ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري، فقد سعى المجتمع الدولي وعبر جهود مضنية لإصدار إعلان ضد العنصرية في العام ١٩٦٣، تضمن أربع نقاط رئيسية، حيث اعتبر أن أي مذهب للتفرقة العنصرية أو التفوق العنصري هو مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وأن التمييز العنصري هو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، وإخلال بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين، وهو لا يقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم، بل يمتد أذاه إلى ممارسيه، هذا من جهة.

من جهة ثانية نشطت المجتمعات الإنسانية المحلية في الحد من هذه الظاهرة ومناهضتها، لاسيما عن طريق تشريع القوانين الداخلية لحماية حقوق الأفراد الأساسية عن طريق تجريم وملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم، غير أن هذه الحماية تختلف من دولة أخرى على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية(٢).

يمكن القول إن التمييز العنصري له مجموعة من الصور وهي:

الحالة الأولى: التمييز على أساس العرق أو الأصل: والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة، أي أن أصل هؤلاء مختلف عن أصل الآخرين، حيث يتفاخر بعض الأقوام أنهم من سلالة عرق ما، يعتقدون أنه أفضل من الأصول الأخرى، ويمارسون على أساس هذا الاعتقاد تمييزا عنصريا ضد الآخرين، مثل أن يتفاخر الجنس الآري على الأجناس الأخرى أو يتفاخر الجنس العربي على الجنس الأعجمي. ويدخل في هذه الصورة التفاخر على أساس الانتساب إلى عشيرة ما والتقليل من شأن عشائر أخرى، أو الولادة من أسرة ما والتقليل من الأسر الأخرى.

الحالة الثانية: التمييز على أساس القوم: وهو أن يتفاخر مجموعة من الناس بانتسابهم إلى قوم ما، ويقللون من مكانة الآخرين؛ لأنهم ينتسبون إلى قوم من غير قومتيهم، مثل أن يتفاخر العرب على الأكراد ويقللون من شأن الأكراد، أو يتفاخر الأتراك على العرب، ويقللون من شأن العرب. ويدخل في

(١)د. محمد سليم غزوي، التمييز العنصري والاضطهاد، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٤.

(٢)د. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مصدر سابق، ص٢٨٧.

هذه صورة تفاخر المواطنين من دولة ما على المواطنين من دولة أخرى، ويطلق على هذا تسمية (الأصل الوطنية) [1].

الحالة الثالثة: التمييز على أساس اللون: أي لون الجسم أو لون البشرة، وفي الغالب تسمى (العنصرية ضد السود (حيث يتفاخر بعض الأقوام أن بشرتهم هي أفضل من بشرة الأقوام الآخرين، وأن الله عزل وجل فضلهم على سواهم، مثل أن يتفاخر أصحاب البشرة البيضاء على أصحاب البشرة السواء، أو أصحاب البشرة الحمراء على أصحاب البشرة الصفراء، وعلى هذا الأساس يمارسون تمييزا عنصريا بحق الذين لا يتشاركون معهم في لون الجسم أو لون البشرة. مثل التمييز العنصري الذي يمارسه البيض ضد السود في جنوب أفريقيا، والتمييز العنصري ضد السود في الولايات المتحدة الأميركية.

في الواقع، لا يقتصر التمييز العنصري على ممارسة بعض الأفراد والجماعات التي تتفاخر بأصلها أو قوميتها أو لونها أو ثقافتها وعاداتها، بل يمكن أن يحدث التمييز العنصري على مستوى المؤسسات الحكومية والمجتمعية، بشكل مقصود أو غير مقصود، فأنماط السلوك والسياسات والممارسات التي تصدر عن تلك المؤسسات يمكن أن تسيء إلى مجموعة من الناس ينتمون إلى أصل أو قوم أو لون معين. مما يترك انطباعا سيئا على الأشخاص الذين يعانون من التمييز العنصري.

إلا أن من المهم الإشارة أن تفاخر بعض الناس بحسبهم ونسبهم ولونهم ولغتهم لا يعني إطلاقا أنهم يمارسون تمييزا عنصريا بحق الذين لا يتشاركون معهم النسب والحسب واللون أو اللغة، بل لابد أن يكون هذا التفاخر والتباهي مصحوبا بالإساءة اللفظية والعملية للآخرين، مثل أن يتفاخر العربي بانتمائه للعروبة وينتقص من الآخرين غير العرب.

ويمكن التعبير عن التمييز العنصري بشكل علني على شكل نكات عنصرية، وافتراء أو جرائم كراهية، أو على شكل مضايقات مثل المناداة بأسماء غير محبذة، وعرض الصور أو السلوك يهين أو يسيء إلى الغير ويزعجه بسبب عرقه أو أسباب أخرى ذات صلة.

ومن المهم الإشارة أيضا، أنه لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير إلى

(١)د.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢٨.

إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

إن التمييز العنصري هو الفعل الذي يقوم على أفكار ومعتقدات يسودها وجود تفاوت بين الأعراق المختلفة، وتحاول تطبيق سياسة اجتماعية تكرس فوقية وسيطرة العرق الذي يدعي أنه أسمى، ويعطي أفضلية للأفراد المنتمين للعرق المفضل، سواء أفضلية اجتماعية أو قانونية، وفي المقابل يؤدي إلى حرمان أفراد الجماعة العرقية الأقل شأناً من الحق بالحياة والحرية الشخصية(١).

الفرع الثاني

الفصل العنصري

يتم تعريف جريمة الفصل العنصري من قبل نظام روما الأساسي لعام ٢٠٠٢ للمحكمة الجنائية الدولية عن الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل لغيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية واحدة على أي مجموعات أو مجموعات عنصرية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ افتتحت الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري. تعريف جريمة الفصل العنصري بأنها "أعمال غير إنسانية ارتكبت لغرض إنشاء وإدامة هيمنة فئة عنصرية من الأشخاص على أية مجموعة عرقية أخرى أو أشخاص وقمعهم بشكل منهجي"(٢).

الفصل العنصري (الأبارتايد Apartheid)هو نظام الفصل العنصري الذي حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا من عام 1948 وحتى تم إلغاء النظام بين الأعوام 1990 1993 - وأعقب ذلك انتخابات ديموقراطية عام ١٩٩٤. هدف نظام الأبارتايد إلى خلق إطار قانوني يحافظ على الهيمنة الاقتصادية والسياسية للأقلية ذات الأصول الأوروبية. قامت قوانين الأبارتايد بتقسيم الأفراد إلى

(1) Blommaert, L.; Coenders, M.; van Tubergen, F. (19 December 2013). "Discrimination of Arabic-Named Applicants in the world: An Internet-Based Field Experiment Examining Different Phases in Online Recruitment Procedures". Social Forces, p266.

(٢)د.أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة،١٩٩٨، ص٢٨.

مجموعات عرقية – كانت أهمها السود، البيض، "الملونون"، واللآسيوين المكونة من هنود وباكستانيين - تم الفصل بينهم بحسب قوانين الأبارتهايد اعتبر أفراد الأغلبية السوداء مواطنو بانتوستانات أوطان، ذات سيادة اسمية لكنها كانت في الواقع أشبه بمحميات الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية .عمليا، منع هذا الإجراء الأفراد غير البيض– حتى لو أقام في جنوب أفريقيا البيضاء – من أن يكون له حق اقتراع إذ تم حصر تلك الحقوق في "أوطانهم "البعيدة. تم فصل أجهزة التعليم، الصحة، والخدمات المختلفة، وكانت الأجهزة المخصصة للسود أسوأ وضعا بشكل عام. منذ الستينات، أخذت الاعتراضات الدولية على نظام الأبارتهايد بالازدياد، مما أدى إلى نبذ دولة جنوب أفريقيا ومقاطعتها من قبل غالبية الدول. كل هذا بالإضافة إلى معارضة داخلية سلمية من جانب منظمات عارضت الأبرتهايد أدت إلى انهيار النظام بعد أربعة عقود(١). تتضمن الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري ١٩ مادة وتتضمن هذه الاتفاقية في موادها كالتالى : كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع، والتمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، و تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب،خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز ، وتلاحظ أن الدول كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترفض بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها (٢).

المطلب الثاني

الجماعات المستهدفة

يعد التمييز في المعاملة ركناً جوهرياً في جريمة الاضطهاد، إلاّ أننا لا نجد في التعاريف المختلفة للجرائم ضد الانسانية قائمة ثابته تحدد الجماعة المستهدفه بهذا التمييز ، فبينما شمل ميثاق نورمبورغ والقانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا ونظام كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا الاسباب السياسية والعرقية والدينية، استبعدت الأسباب الدينية من ميثاق طوكيو لعدم توافر الأدلة على وجود الاضطهاد لأسباب دينية .

(١)د.أحمد عبدالكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٤٢٩.

(٢)د.إسماعيل عبدالرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دارسة تحليلية تأصيلية، مطبعة الفردوس، بغداد، ٢٠٠٠، ص٦١.

لقد جاءت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أخيراً لتوسع نطاق هذه الجماعات المستهدفة على الرغم من المقاومة الشديدة لهذا التوجه، نظرا لأنه قد يضفي مزيداً من الغموض على تعريف جريمة الاضطهاد ، كما أنه قد يخرق مبدأ المشروعية .

وقد جاءت الفقرة (١ / ح) من الماده السابعة نتيجةً لتسويةٍ وضعت فيها قائمة مفتوحة للاسباب التمييزية مع وضع عتبة عالية ، وعلى النحو الآتي :

" ...(ح) – اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثينة أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣) او لأسباب أُخرى من السلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ".

ومن نص الفقرة أعلاه يتضح بأنه يستوي أن يستهدف مرتكب الجريمة الشخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة ، أو أن يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك .

وهناك من يرى ان الاضطهاد بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا ينطبق إلاّ على الجماعة أو المجموع فلا تختص هذه المحكمة بالاضطهاد الذي يقع على الفرد كما هو الحال في اتفاقية الأُمم المتحدة لعام ١٩٥١ [١].

والجماعة المستهدفة وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي موضوع البحث، أما جماعة سياسية the political Group او جماعة دينية Religious Group أو جماعة عرقية Racial Group أو جماعة أثنية Ethnic Group أو جماعة قومية National Group أو جماعة ثقافية Cultural Group أو الاضطهاد لأسباب تتعلق بنوع الجنس Gender.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين مهمين، ففي الفرع الاول نتناول الجماعات السياسية والدينية، اما في الفرع الثاني، نتحدث عن الجماعات العرقية والقومية والاثنية.

الفرع الاول

الجماعات السياسية والدينية

أولا– الجماعة السياسية: The Political Group:

(١)محمد عادل عقل، الحماية القانونية والقضائية لحقوق اللاجئيين، مصدر سابق، ص٩

تأتي أهمية إدراج الأسباب السياسية في جريمة الاضطهاد في كونها ستمكن المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة مرتكبي الجرائم التمييزية الخطيرة ضد أعضاء الجماعات السياسية المعارضة ، والتي لم تشملها جريمة الإبادة الجماعية بالجماعة ، سواء في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م أو في حكم المادة السادسة في نظام المحكمة. ولقد كانت اتفاقية الإبادة الجماعية قد حذفت أية إشارة إلى الجماعة السياسية نتيجة لضغط دول الكتلة الشرقية، والتي رأت أن العضوية في الجماعة السياسية تقوم على أساس الاختيار ولا تتمتع بسمات ثابتة وسريعة الزوال تتغير تبعا لعدد من الاعتبارات المتعلقة بتوازن القوى والمصالح ، كما أشار البعض إلى أن الجماعات السياسية جماعات مدمرة لا تستحق الحماية. ذكر الأسباب السياسية من بين أسباب الاضطهاد أهمية كبيرة في حماية هذه الجماعات، الحماية التي ظلت مكفولة لها في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كافة مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة(١).

ثانيا- الجماعة الدينية: Religious Group :

بدأ إهتمام المجتمع الدولي بحماية الجماعات على أساس الدين في أعقاب الحرب العالمية الأولى، عن طريق ما عُرف بنظام حماية الأقليات الدينية، حيث كان الباعث الديني في كثير من الأحيان السبب الأهم لمعظم الممارسات الاضطهادية، فقد تضمنت معظم أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة جريمة الاضطهاد لأسباب دينية. أما عن المراد بالجماعة الدينية، فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنها تضم كل من يُوحدهم مجموعة من الأفكار أو العقائد الروحية، سواء كانت هذه الأفكار والعقائد تنطوي على إيمان بوجود إله أو مجرد عقائد إلحادية، واستناداً إلى ذلك تم بحث الخبراء الفظائع المرتكبة في كمبوديا واعتبرت أن اعتداءات الخمير الحمر على الزعماء الإسلاميين والرهبان البوذيين اعتداءاً على جماعات دينية بغرض تدميرها مما يدخلها في نطاق جريمة الاضطهاد. كما لا يرى فقهاء القانون الدولي ما يمنع من شمول أصحاب الاختلافات المذهبية بالحماية ضد الاضطهاد بالنظر إلى ما هو قائم في ايرلندا الشمالية بين الكاثوليك والبروتستانت أو بين السنة والشيعة في معظم الدول الإسلامية. وعلى الرغم من أن الحماية الدولية للأقليات شرعت في الأساس من أجل حماية الأقليات الدينية فليس هناك أي تعريف رسمي لحد الان خاص بهذا النوع من الأقليات، فمن الناحية النظرية لايتصور ان يثير تعريف الأقليات الدينية أية صعوبات ذات شان، فالأقليات الدينية تتميز عن غيرها بدينها الذي يختلف عن الدين السائد لدى الأغلبية داخل البلد، فعادةً ما يشمل أي دين من الديانات

(١)م د. أبو بكر أحمد باقادر، الاقليات وحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، ١٩٨٣، ص٣٣٩.

المعروفة على طائفة من القواعد: **الأولى** تتمثل في منظومة القواعد المتعلقة بتحديد بعض المفاهيم الميتافيزيقية وببعض المفاهيم الانسانية، أما **الثانية** فتشكل من مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك إتباع هذا الدين في الحياة العامة(١).

الفرع الثاني

الجماعات العرقية والقومية والاثنية

أولا- الجماعة العرقية: Racial Group :

يعرّف معظم قدامى الفقهاء من بيتهم الفقيه Glaser العرق على أنه ذلك الصنف من الأشخاص الذين تميزهم سمات مشتركة ثابتة وموروثة. وتعرف المجموعة العرقية في علم الأعراق: بأنها مجموعة من الأفراد تنحدر من نفس الأسلاف،وتوجد بينها خصائص بيولوجية وأنماط سلوكية وراثية لا تتوفر إلا لمن يولد داخل تلك المجموعة العرقية المعينة.

ويعرفها البعض، بأنها مجموعة محددة تختلف ثقافتها عن المجتمع الكبير الذي تعيش فيه، ويعتقد أفرادها أو يعتقد الآخرون أنهم يرتبطون بأواصر عرقية أو وطنية أو ثقافية مشتركة. بينما يؤكد علماء الانثروبولوجيا الاجتماعية على الجانب الاجتماعي والتفاعل الثقافي في مفهوم العرق، فالاشتراك في اللغة والتساكن والآمال والمصالح والوجدان هي بالنسبة لهم أساس الانتماء العرقي. مازالت مصطلحات العرق والجماعة العرقية مصطلحات مستخدمة على نطاق واسع في علم الاجتماع والقانون الدولي، حيث لا تخلو وثيقة دولية من الاشارة إلى العرق كأحد الأسباب التمييزية. ويحاول الفقهاء المحدثون البحث عن معنى جديد للجماعة العرقية ينسجم مع الفهم الاجتماعي الحديث لهذه العبارة التي تدخل فيها العوامل الوراثية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تساهم في حقيقة الانتماء إلى الجماعة العرقية(٢).

ثانيا- الجماعة القومية: National Group أو الأمة: Nation :

يعد مصطلح الجماعة القومية مصطلحاً غامضاً ومختلفا حوله، حيث انقسم الفقه في تحديد مدلول الأمة، إلى فريقين مختلفين، يأخذ أولهما بالمفهوم السياسي أو القانوني للأمة والذي يشير إلى المواطنة أو ما يعرف برباط الجنسية، بينما يأخذ ثانيهما وهو رأي الغالبية العظمى من فقهاء القانون

---

(١)وليام شوكروس، الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، جرائم الحرب، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٢١١.

(٢)محمد جاسم الكعبي، حقوق المواطنة والاضطهاد، مطبعة الرصافي، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١١، ص١٩٢.

الدولي بالمفهوم الاجتماعي والثقافي للأمة والذي يميزه كل من التاريخ والروابط الاجتماعية والسمات الثقافية والأهداف والطموحات المشتركة[١].

ثالثا- الجماعة الإثنية: Ethnic Group :

يعتبر مفهوم الإثنية أشد المفاهيم المستخدمة في تعريف الاضطهاد غموضاً، فقد استمر الاختلاف حوله منذ صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية، فبينما يعتبره الكثيرون مرادفاً لمفهوم العرق، و يرى آخرون في الجماعة الإثنية فرعاً من الجماعة القومية (الأمة) ويستند أصحاب الاتجاه الأول إلى عدم ذكر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م/٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م/ ٢ ـ م/٢٦) للأصل الإثني كأحد أسباب التمييز باستثناء ما جاءت به المادة (٢٧) من العهد الدولي سابق الذكر مما استدل منه على أن المجتمع الدولي وجد فيه معنى مرادفاً واستدل الاتجاه الثاني بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد عدد من القبائل أعضاء في أمة أو القومية في داخل دولة واحدة. واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لروانداً أن الجماعة الإثنية هي تلك الجماعة التي يجمع بين أفرادها لغة أو ثقافة مشتركة أو تميز نفسها أو يميزها الآخرون على هذا الأساس[٢].

الخاتمة

من خلال ما تقدم في الدراسة يتبين أن جريمة الاضطهاد باعتبارها "إحدى الجرائم الدولية التي تنشأ بارتكاب فعل إيجابي أو سلبي انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الإتفاقي، خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية "؛ قد أخذت حظا وافرا من الاهتمام الدولي سواء على مستوى الفقه أو القانون، حيث أن تجريمها ظهر منذ وقت مبكر نسبيا مقارنة مع باقي الجرائم الدولية.

حيث أن هذا التجريم لم يلقى تطبيقه الفعلي رغم كل محاولات العقاب عليه بعد الحرب العالمية الأولى، إلا بعد الحرب العالمية الثانية بإصرار دول الحلفاء على ضرورة متابعة وعقاب المسؤولين عن ارتكابها، وبهذا جاءت اتفاقية لندن ٨ أوت ١٩٤٥ المنشئة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج واللائحة الملحقة بها والمنظمة لها لتقرر اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب الألمان أثناء تلك الحرب، عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب والمذكورة على سبيل المثال في المادة ٦ من نظامها بوصفهم رؤساء أو مرؤوسين، فاعلين أصليين أو مشاركين في التجهيز والتنفيذ، بصورة فردية

---

(١)محمد خالد الفهداوي، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٣٥.

(٢)د. حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٦١.

أو بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية، شرط احترام مبدأ عدم جواز المتابعة على ذات الجرم مرتين، مع إمكانية تخفيف العقاب إن اقتضت العدالة ذلك على من يثبت أنه ارتكبها تنفيذا لأوامر رئيسه الأعلى، وإن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب المتمثل في الإعدام أو السجن. إضافة إلى جواز مساءلة بعض الهيئات والمنظمات الألمانية نتيجة إسباغ الصفة الإجرامية عليها.

أولاً- النتائج:

١. توصلنا في دراستنا هذه إلى أن القضاء الدولي الجنائي أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بالصراعات والحروب التي لا حدود لها، والتي ترتكب في صور نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، ويرتكب فيها بحق البشرية أبشع أنواع الجرائم الدولية فظاعة مثل جريمة الاضطهاد، ومما يزيد الأمر سوءا أن هذه الإنتهاكات تتزامن مع التسارع في التقدم المذهل في المجال العسكري، كلُّ ذلك أعتبر منطلقا ودافعا للمجتمع الدولي بأن يبذل قصارى جهده لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٢. يُعدُّ تحديد الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للاضطهاد من أكثر المسائل صعوبة لما يرتبط به من صعوبة تحديد ماهية الحقوق الجوهرية التي يتم الحرمان منها، وتحديد متى يكون الحرمان من هذه الحقوق شديداً.

٣. وجود صور للاضطهاد المتمثلة بالتمييز العنصري والفصل العنصري والذي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالتمييز العنصري لايقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضاً إلى ممارسيه، فالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني في بعض مناطق العالم لا يزال مثاراً للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم في ذلك الميدان بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة في عدد من الدول، ولاسيّما السياسات الحكومية القائمة على نعرة التفوق العنصري او على الكراهية العنصرية إلى جانب كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية ومن شأنه ان يحل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأُمم وبالسلم والأمن الدوليين.

ثانيا- التوصيات:

١. إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها، وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جريمة الاضطهاد، وخاصة بعد أن أصبح مشكل من المشكلات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية المنشأة من أجله.

٢. إنشاء مراكز تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تسهر على تنفيذ أحكام السجن، خاصة وأن إشراف قضاة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ حكم السجن في جريمة الاضطهاد داخل سجون الدول، يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية ويتعارض مع لوائح وأنظمة السجون الداخلية.

٣. لجميع الشعوب والأفراد الحق في الحصول على الحماية من الاضطهاد، وإذا كانت الدول الأعضاء غير قادرة على منع حدوث هذه الجريمة داخل حدودها فينبغي أن تطلب من الأُمم المتحدة للاضطلاع بهذه المسؤولية وفقاً لميثاق الأُمم المتحدة والقانون الدولي، والمطالبة بالالتزام الفعلي بقواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.

٤. لا شك أن القضاء الدولي الجنائي هو أحد العناصر التي تدخل في نطاق حماية حقوق الإنسان في جريمة الاضطهاد، خصوصا وأننا في عصر كثرت فيه الإنتهاكات بحق الإنسانية، وبذلك فإن للجهات الأكاديمية والتعليمية والجامعات الدور الأساسي والفعال في إجراء الدراسات الموضوعية.

المراجـــع

المراجع مرتبة هجائيا مع حفظ الألقاب العلمية

١- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر و محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الاول، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، تركيا، ١٩٦٠

٢- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦

٣- أبو الخير أحمد عطية، المحكمه الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيه، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦

٤- أبو بكر أحمد باقادر، الاقليات وحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، ١٩٨٣

٥- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

٦- أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩
٧- أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩
٨- أحمد عبدالوهاب الطرابلسي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، مطبعة الروشة، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٩
٩- إسماعيل عبدالرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دارسة تحليلية تأصيلية، مطبعة الفردوس، بغداد، ٢٠٠٠
١٠- أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة،١٩٩٨
١١- أمل فاضل عنوز، جريمة الاضطهاد دراسة في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٩، مجلد ١٠، ٢٠٠٧
١٢- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢
١٣- ثائر خالد عبدالله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٧
١٤- جبران مسعود، معجم الرائد، دار الملايين للنشر والتاليف والترجمة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥
١٥- جمال عبده عبدالعزيز سيد، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط،٢٠١٢
١٦- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان للطباعة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨
١٧- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان للطباعة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨
١٨- حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٢
١٩- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩
٢٠- حمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٨

٢١- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، ٢٠١٥
٢٢- خالد عبدالباسط عبدالعال سويلم، الجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي والداخلي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١٨
٢٣- خضر عبدالفتاح، الجريمة، أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة، المملكة العربية السعودية،٢٠١٣
٢٤- سعدة بو عبدالله، التميز العنصري والقانون الدولي، دارالنهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٨
٢٥- السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤
٢٦- شريف عبدالواحد محمد الفار، المعايير الدولية للعدالة الجنائية –دراسة تأصيلية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤
٢٧- ضاري خالد صالح السعيد، حالات الإعفاء من العقاب –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣
٢٨- ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد٢، ١٩٩٩
٢٩- ضامن محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥
٣٠- طاهر عبد السلام امام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، ٢٠٠٥
٣١- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتب الجديدة المتحدة، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠١
٣٢- عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
٣٣- عبدالحميد احمد الحميد، حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦
٣٤- عبدالله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أركانها وقواعد إثباتها وإجراءات التقديم أو القبض، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦

٣٥- عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥

٣٦- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٧- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بدون سنة نشر

٣٨- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٢

٣٩- غازي رشدان، الإجراءات والضمانات لمحاكمة عادلة للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدولي لتضامن النساء، عمان، الأردن، ٢٠٠٣

٤٠- لورنس فشلر وآخرون، التعذيب..جرائم الحرب، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣

٤١- محمد جاسم الكعبي، حقوق المواطنة والاضطهاد، مطبعة الرصافي، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١١

٤٢- محمد خالد الفهداوي، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥

٤٣- محمد خليل الموسي، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، نيسان، ٢٠٠٠

٤٤- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦

٤٥- محمد سليم غزوي، جريمة ابادة الجنس لبشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢

٤٦- محمد عبدالمنعم رياض، المحكمة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب العظام، مطبعة الفردوس، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠١١

٤٧- محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الرابع والسبعون، ٢٠٠٤

٤٨- محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده –في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر

٤٩- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠١
٥٠- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية –مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤
٥١- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
٥٢- مدهش محمد احمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى، ٢٠١٤
٥٣- هبة بوكر الدين، الوضع القانوني للاقليات المسلمة في اوروبا، دار الجامعة الجديدة، جامعة باجى المختار، الطبعة الاولى، الجزائر، ٢٠١٩
٥٤- هشام مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون –دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥، ص ٢٤٦.
٥٥- وليام شوكروس، الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، جرائم الحرب، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣
٥٦- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨

المراجع الأجنبية:

1- Adam Raberts and Richard Guelff, Documents on the laws of war, Clarendon Press,Oxford, Second edition, 1989.
2- (Falk, Richard A. and others, Crimes of war- a legal political- documentary and psychological inquiry into the responsibility of leaders, Random house, New york , 1971.
3- William Pace, ICC poised to confront impunity, the international criminal court monitor, the newspaper of the NGO, Issue 25, September 2003.
4- Kelsen (H), principles of international law, ed by.R.W.tucker, new York, 2011.
5- Thornberry, Patrick; International Law and Rights of Minorities, Clarendon Press, Oxford 1991.
6- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, New York, 9 ecember 1948, United Nations, *Treaty Series*.

7- Sunga, Lyle. S: Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations, (Martinus Nijhoff Publishers, 1992.
8- West, Richard (1994). Tito and the Rise and Fall of Yugoslavia. New York: Carroll & Graf, 2nd Edition.
9- Martin, Terry (2010). "The Origins of Soviet & Yugoslavia Ethnic Cleansing". The Journal of Modern History.
10- Fannie Lafontaine, No Amnesty or Statute of Limitation for Enforced Disappearances, The Sandoval Case before the Supreme Court of Chile, Stirling University Library,2005
11- Jeremy Sarkin, Putting in place processes and mechanisms to prevent and eradicate enforced disappearances around the world, Stirling University Library, 2013
12- Sara M. H. Nouwen & Wouter G. Werner , Doing justice To The Political , The International Criminal Court In Uganda And Sudan, The European Journal Of International Law, vol,21, no. 4, 2011
13- Fredrickson, George M. (2018). The arrogance of race: historical perspectives on slavery, racism, and social inequality. Middletown, Conn: Wesleyan University Press
14- Blommaert, L.; Coenders, M.; van Tubergen, F. (19 December 2013). "Discrimination of Arabic-Named Applicants in the world: An Internet-Based Field Experiment Examining Different Phases in Online Recruitment Procedures". Social Forces